



جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد
ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

- إشراف الدكتور:
- منصف عبد العزيز لعراية

- إعداد الطالبة:
- زكية عويشات

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الإسم و اللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. أحمد سعود
مشرفا و مقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. منصف عبد العزيز لعراية
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	د. إلهام بن خليفة

السنة الجامعية 2020-2021

قال تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة، الآية 188].

شكر و تقدير

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقني و منحني القوة لإتمام هذا العمل

المتواضع؛

أتوجه بآيات الشكر و العرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف على
مذكرة تخرجي هذه، الدكتور لعرابة منصف عبد العزيز، الذي نظرا
لسمو خلقه و رحابة صدره، فقد منحي الكثير من وقته و قدم لي يد
العون طيلة فترة إنجاز العمل، من خلال توجيهاته القيمة، و نصائحه
السديدة، و أسأل الله العلي القدير أن يجازيه كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام نظير
قبولهم مناقشة هذه الدراسة.

و في الأخير أتوجه بجزيل الشكر و التقدير لكل من ساعدني من
قريب أو بعيد و ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى؛

- والداي الغاليين اللذان سانداني في كل مشواري الدراسي،
- كل أفراد العائلة الكريمة و على رأسهم أختي وأخوتي،
- إلى رفياتك الدرب في مجال الدراسة،
- إلى صديقاتي المقربين،

زكية عويشات 

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

الإختصار	معناه
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
د س إ	دون سنة إصدار

باللغة الفرنسية:

Abréviation	Signification
P	Page
N°	Numéro

مقدمة

مقدمة:

يُعد الفساد ظاهرة اجتماعية عرفته الشعوب منذ القدم، خاصة وأنه يعيق من جودة الخدمات التي يتلقاها المواطن، والتي تتعارض مع مبادئ العدالة والنزاهة والشفافية وقيم الديمقراطية.

حيث يُمكن تعريفه على أنه: " استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، ويشمل الرشوة والابتزاز"، وعرفته منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعية"، أما البنك الدولي فقد عرّفه بأنه: " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".¹

وهو إذاً " أحد مشاكل الحوكمة التي لم تجد حلا بعد، والناجمة عن عدم اكتمال عملية بناء دولة فعالة وخاضعة للحوكمة"،² ونظرا لمواكبة العولمة والتفتح الاقتصادي، فقد عملت الجزائر كغيرها من الدول إلى اللجوء بمختلف هيئاتها المركزية واللامركزية إلى الأسلوب التعاقدية في علاقاتها مع بعضها البعض، وفي علاقاتها مع الأشخاص الطبيعية، أفرادا كانوا أو مؤسسات، إلى الاهتمام أكثر بجانب الصفقات العمومية، والتي تعد الوسيلة التي يتم من خلالها تسيير المال العام في الدولة.

وباعتبار الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي يتم من خلالها تجسيد البرامج التنموية الرامية إلى تحقيق التنمية الشاملة، فهي بذلك الوسيلة المثلى لاستغلال الأموال العامة، وكون الصفقات العمومية من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع المتعاقد، ويتم تمويلها من ميزانية الدولة، مما يجعلها محل تجاوزات قد تؤدي إلى إهدار المال العام.³

ولأجل القضاء على تلك التجاوزات التي يعرفها مجال الصفقات العمومية، بسبب الانتشار الكبير للفساد، نجد أنّ المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول الأخرى، قد حرص على ضمان التسيير الحسن للصفقات العمومية بقدر كبير من النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة، مع تجنب جميع مظاهر البيروقراطية، وهذا من خلال تطبيق مبادئ و أسس الحكم الرشيد.

1 - فضيلة ب//وطورة، نوفل سمايلي، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان و التنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأم الوسائل القانونية لمكافحته، مجلة مركز حكم القانون و مكافحة الفساد، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص 02.

2 - فرانسيسكو كاردينا، أدلة الحوكمة الرشيدة، سياسات و هيئات مكافحة الفساد، ترجمة النسخة الإنجليزية الأصلية إلى اللغة العربية برعاية منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، يونيو 2015، ص 3.

3 - فريدة مزياني، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014، ص 7.

ولأجل تحقيق الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقات العمومية، فالمشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا بالأمر، وقد سعى إلى تنظيم الصفقات العمومية، بانتهاج سياسة حكيمة في تسيير الشؤون العامة للبلاد من خلال التصدي لظاهرة الفساد، والأزمات المالية، وذلك عن طريق إعادة تنظيم قانون الصفقات العمومية، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق¹.

حيث تعد الحوكمة الرشيدة الأداة الفعالة التي تستخدم لإدارة شؤون الدول و تحقيق استقرارها في المجالات الاقتصادية، و الاجتماعية على المدى الطويل²، و تبرز آليات الحوكمة الرشيدة في أهمية الصفقات العمومية، باعتبارها محورا أساسيا للنمو في عديد المجالات الدولية، في القطاعين العام و الخاص، و كذا وسيلة لعملية التسيير العمومي، والذي يهدف إلى تحقيق العدالة و المساواة بين المتنافسين³.

لذا كان على الجزائر أن تسعى للقضاء على ظاهرة الفساد تلك، إذ أنشأت بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، ما يسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تعتبر من الآليات التي تم استحداثها بموجب هذا القانون، و بعد مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴.

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى أن يرتقي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى مركز السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تكريسها دستوريا بـغية القضاء على مظاهر الفساد لاسيما تعزيز مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، بجعلها متاحة لكل من توفرت فيه الشروط و المؤهلات على قدم المساواة.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في توضيح مدى نجاعة الدور المنوط للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، التي كرسها المشرع دستوريا للقضاء على مظاهر الفساد لاسيما في مجال الصفقات العمومية، و التي تُعد المجال الخصب الذي لانتشار ظاهرة الفساد، ممّا جعل المشرع يخصصها جانبا كبيرا من الأهمية خاصة وأنّ الفساد في مجال الصفقات العمومية يُعد من الإشكالات الكثيرة و التي دفعت من المشرع الجزائري كغيره لاتخاذ إجراءات أكثر صرامة للوقاية من الفساد و مكافحته في كل مرة.

1 -فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية و القانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، السنة الدراسية 2012/2013، ص 6.

2 - أحمد مرابطي، عبد العالي لمير، حوكمة الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية -أدرار، السنة الجامعية 2019/2020، ص 08.

3 - جميلة قودو، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية و مدى فاعليتها في الوقاية من الفساد و مكافحته، د س، ص ص 175، 176.

4 - عبد الصديق شيخ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة آفاق، للعلوم، مجلد 05، عدد 18، جامعة المدية، 2020، ص 34.

2- أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع في إبراز دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكيفية تحقيقها للنزاهة والشفافية في مجال الصفقات العمومية، والوصول إلى مدى توفيق المشرع من خلالها القضاء على مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية ومكافحته، وذلك بإرساء قواعد الحكم الرشيد والوصول إلى تنمية مستدامة.

3- أسباب الدراسة:

ترجع أسباب دراستنا للموضوع إلى أسباب عديدة ذاتية و أخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

✓ الرغبة في دراسة الموضوع، والبحث في مجال الصفقات العمومية لارتباطها بالمال العام والممتلكات العامة، بالإضافة إلى الغاية من تحقيقها و المتمثلة في المنفعة العامة.

✓ عدم التطرق لموضوع السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، باعتبار أنها أوجدت في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، فهي تمتلك الآن مركزا قانونيا جديدا، يدفع بنا إلى دراسة دورها في مجال الصفقات العمومية في الجزائر من خلاله، و أيضا نظرا لحدثة الموضوع، إذ لم يتم التطرق له من قبل من هذا الجانب.

✓ الرغبة في معرفة مدى نجاعة المركز القانوني لهاته السلطة، و مدى تمكنها من تحقيق الدور الذي أنشأت من أجله.

✓ ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أمرا بالغ الأهمية، فهو يشغل بال كل دولة لا سيما الجزائر، والتي تسعى من خلال هاته السلطة العليا للشفافية، إلى ضمان النزاهة والشفافية، وإرساء القواعد التي تضبطها، وتمكننا من معرفة طرق تجسيد تلك الشفافية على أرض الواقع.

4- الدراسات السابقة:

لعل من الدراسات السابقة و التي تناولت الموضوع لكن من زوايا مختلفة، نجد ما قدمته الباحثة "نادية تياب" في إطار مناقشتها لمذكرة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، بعنوان " آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، والتي نوقشت سنة 2013، حيث تطرقت من خلالها إلى الآليات التي خصصت لمكافحة الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية.

ونجد أيضا ما قدمه الباحث " زقاوي حميد"، في إطار مناقشته لمذكرة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، بعنوان " الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر"، و التي نوقشت في السنة الجامعية 2018/2019، حيث أوضحت مختلف الوسائل التي أوجدها المشرع للكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

فالملاحظ أنّ الدراسة الأولى للباحثة "نادية ثياب" قد ركزت على الآليات الوقائية من الفساد في ظل تنظيم الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن جهة أخرى تناولت كيفية تدخل القضاء الجنائي في إرساء قواعد للوقاية من الفساد، أمّا عن الباحث "زقاوي حميد" فقد تطرق في دراسته إلى الجانب الموضوعي في مجال مكافحة جرائم الصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى تطرق إلى الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى ما قدمه الباحث "منصف عبد العزيز لعرابة" في إطار مناقشته لأطروحة الدكتوراه في القانون العام، بعنوان "إبرام الصفقات العمومية والحكم الراشد في القانونين الجزائري والتونسي - دراسة مقارنة"، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2018/2017، حيث تطرق إلى عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل تطوير الحكم الراشد وتعزيز مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العامة، وهذا تماشياً مع تكريس دولة الحق والقانون.

كما نجد ما قدمته الباحثة "فايزة عمايدية" في إطار مناقشتها لرسالة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، بعنوان "مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري"، والتي نوقشت في السنة الجامعية 2013/2012، حيث تطرقت إلى مكانة مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، ودور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس مبدأ الشفافية.

فمن خلال الدراستين، نجد أن الباحث "منصف عبد العزيز لعرابة" قد كانت دراسته لمبدأ الشفافية والنزاهة في عملية إبرام الصفقات العمومية ضمن مقومات الحكم الرشيد دراسة مقارنة بين قانونين جزائري، وآخر مقارن، أمّا عن الدراسة الثانية للباحثة "فايزة عمايدية"، فقد تمحورت دراستها على دراسة مدى تكريس الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري فقط.

5- صعوبات الدراسات:

تكمن صعوبات الدراسة لهذا الموضوع في كون أن المشرع لم يتطرق بعد إلى تفاصيل أكثر عن الدور الذي تقوم به السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ترك ذلك للتنظيم، والذي لم يفصح عنه بعد نظراً لحدثة الموضوع.

6- الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع، ولإيضاح الغاية من وجود السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما فيما يتعلق بالصفقات العمومية، وكذلك بمناسبة مركزها القانوني الجديد والتي منحها إياه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ممّا يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية؟

أمام المركز القانوني الجديد للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، قد تبادرت إلى أذهاننا عديد من التساؤلات والتي قد توصلنا إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، لعل أبرزها؛

✓ ما هو الإطار القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية؟.

✓ ما هي الطبيعة القانونية وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية؟.

✓ فيما يتمثل الدور المناط لهاته السلطة؟ وما مدى فعاليته؟.

✓ ما هي الآليات المستخدمة في عملية الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، والداعمة لدور السلطة المناط لها؟.

7- المنهج المعتمد:

لقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي لوصف القوانين المتبعة في ما يتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تقديم و توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالصفقات العمومية، إلى جانب المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري حول موضوع الدراسة.

وتأسيسا على ما تم عرضه، ولأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين؛

الفصل الأول بعنوان الإطار القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، وقد تناولنا في المبحث الأول السمو القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، وتناولنا في المبحث الثاني الطبيعة القانونية وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، بحيث تناولنا في المبحث الأول منه مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الفصل الأول:

الإطار القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية

نظرًا للانتشار الواسع لظاهرة الفساد الإداري، والذي أثر سلبًا على السير الحسن للمرفق العام والخدمة العمومية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية، والتي تعد أكثر المجالات الخصبة لذلك، مما جعل الدولة وكغيرها من الدول القيام باستحداث عدة مؤسسات أنشأتها بموجب القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد.¹

وبناءً على المقترحات التي جاء بها المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الصادر في ماي 2020، والذي ضمّ مجموعة من الاقتراحات التي تتعلق بتسيير الشؤون العامة، وكان ذلك بسبب التطورات التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة لا سيما ما يتعلق بانتشار ظاهرة الفساد وخصوصًا في مجال الصفقات العمومية، ممّا دفع بالمؤسس الدستوري إلى مراجعة الدستور بصفة عامة و مكافحة الفساد بصفة خاصة، لأجل ضمان الشفافية، والنزاهة في تسيير الشؤون العامة، وحماية الممتلكات والأموال العامة، مثلما يتم العمل به في الساحات الدولية.²

و في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنّ المؤسس الدستوري قد رقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا بمنحها صلاحيات أوسع، في إطار تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد، والوقاية من الفساد و مكافحته، لا سيما في مجال الصفقات العمومية كإنتشار الرشوة، التي أصبحت تعرف تفشي كبير بسبب البيروقراطية، ممّا استوجب القضاء على ظاهرة الفساد الإداري باتخاذ إجراءات الرقمنة التي تُحد من انتشار الفساد.³

لذا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، حيث أدرجنا تحته بحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول النمو القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، أمّا المبحث الثاني نُخصّصه إلى التعرف على الطبيعة القانونية وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية.

1 - بلال فولارسن، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018، ص 6.

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020، ص 11.

3 - زهراء ب، رئيس هيئة الوقاية من الفساد: المؤسس الدستوري منح للشفافية مركزها القانوني، مقال منشور في الجريدة اليومية الوطنية الشعب، العدد 18378، الثلاثاء 13 أكتوبر 2020 م، الموافق 25 صفر 1442 هـ، ص 4.

المبحث الأول:

السمو القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته

عمل المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، إلى دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير أنه وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه قد عمل على ترقيةها إلى سلطة عليا مانحا إياها مركزا قانونيا جديدا، مما يسمح لها من توجيه الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية وكذا سلطة التأثير عليها.¹

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى سمو القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، والمطلب الثاني نتناول فيه سمو القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول:

السمو القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تُعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة، عمل المشرع على إنشائها لأجل القضاء على ظاهرة الفساد التي تعرف إستفحالا كبيرا، إلى جانب الحد من الأفعال المخالفة للقانون، وهذا بُغية ترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والحكم الراشد.²

ولهذا الغرض فقد شهدت الجزائر اهتماما كبيرا بموضوع الوقاية من الفساد، حيث عملت على سمو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعتبر دعما لها في تأدية مهامها، ولتوضيح ذلك سمو للهيئة، سوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى مظاهر سمو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونتناول في الفرع الثاني مظاهر استقلاليتها.

الفرع الأول:

مظاهر سمو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تبرز مظاهر سمو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من قبال المنظومة القانونية، والتي اعتمد عليها لإبرازها وتساعد في أداء دورها المستحدثة لأجله.³

¹ - جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020، ص 23.

² - جلول حيدور، المرجع نفسه، ص 21.

³ - جمال دوبي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 12، 2019/06/14، ص 33.

أولاً/ المرجعية الدستورية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

يرجع الأساس الدستوري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، في توقيع الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث بعد ذلك عملت الجزائر إلى استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تم تأسيسها اعتباراً من دستور الجزائر لسنة 1996 وما جاء في الفصل الثاني، حيث تم اعتبارها من المؤسسات الاستشارية، وهذا وفقاً للمادة 202 منه، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية المالية و الإدارية.¹ وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، على أنه: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة لدى رئيس الجمهورية"، حيث أن الجزائر كانت من الدول العربية الأولى السباقة للانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة خاصة وأن موضوع الفساد أصبح يشكل عائقاً في ازدهار الاقتصاد الوطني، ولكنه يتعارض مع مبدأ سيادة القانون.²

ثانياً/ المرجعية التشريعية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تعود المرجعية التشريعية لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى القانون رقم 01/06 السالف الذكر، والذي بيّنته المادة 17 منه، والتي جاء فيها على أنه: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية في مجال مكافحة الفساد"، حيث أن التأسيس القانوني لهاته الهيئة جاء بعد مصادقة الجزائر للاتفاقيات الدولية، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمنع الفساد و مكافحته، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، والتي دعت في مجملها إلى إنشاء هيئات وطنية للوقاية من تفشي ظاهرة الفساد.³

كما جاء في نص المادة 09 من ذات القانون 01/06 في مادة الصفقات العمومية، حيث وجب تكريس مجموعة من القواعد التي تضبط إجراءات إبرام الصفقات العمومية، و المتمثلة في تكريس مبادئ الشفافية و المنافسة الشريفة، و المعايير الموضوعية التي تؤسس على أساسها الإجراءات المعمول بها في هذا المجال.⁴

1- جمال دوبي، المرجع السابق، ص33.

2 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقاً للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 6، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 288، 289.

3 - عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، الأغواط- الجزائر، سبتمبر 2020، ص 90.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 284.

الفرع الثاني:

مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تتمثل مظاهر الاستقلالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث جاء في القانون 01/06، و التحديد في المادة 18 منه، والتي تكلمت عن الاستقلالية المالية والإدارية للهيئة، كونها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالطابع الإداري، وكونها تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تتمتع أيضا بالاستقلالية المالية.¹

وهذا المظهر الذي يُضفي الشّافية في المهام المتعلقة بالوقاية من الفساد لا سيما في مجال الصفقات العمومية، ممّا يدفعنا في هذا الفرع إلى التّطرق للاستقلالية الوظيفية والعضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الآتي:

أولا/ الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بجانب من الاستقلالية الوظيفية، و الذي لا يعد مطلقا، لذا سوف نتطرق في البداية إلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة، ثم نتناول محدودية استقلالية الهيئة بعد ذلك.

1- الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد جاء في نص المادة 18 من ذات القانون المذكور سابقا، أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، حيث تبرز في الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الهيئة والمتمثلة في إمكانية إعداده ميزانية الهيئة، ولقد تمّ تأكيد ذات الأمر بحسب ما جاء في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22، والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.²

وعليه تبرز أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال اعتراف المؤسس الدستوري في نص المادة 202 من دستور الجزائر 2016 الملغي، وما أكدته المادة 204 من دستور الجزائر 2020، ممّا يعطي الهيئة جملة من الصلاحيات و حصولها على عديد من المزايا كأهلية التقاضي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 المذكور سابقا.³

¹ - سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، الجزائر، ص 193.

² - هارون نورة، عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 04، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص ص 108-109.

³ - شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01- الحاج لخضر - باتنة، السنة الجامعية 2018/2019، ص 232.

2- محدودية الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ليست بالمطلقة، إذ تعثرها مجموعة من القيود والتي تطرأ على الجانب المالي والإداري لها، بالإضافة إلى تقديم التقرير السنوي لرئيس الجمهورية وتقييد علاقاتها مع القضاء، فنجد أنه بالرغم من التكريس الدستوري والتشريعي لاستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية، فهي تخضع إلى السلطة التنفيذية.¹

فيما يتعلق بوضع الهيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية، فقد وضحت المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 السالف الذكر، وبينت أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالرغم من تمتعها بالاستقلالية الوظيفية، فهي تخضع لرئيس الجمهورية، وتم اعتبارها سلطة إدارية توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 202 من التعديل الدستوري 01/16،²

إلى جانب ذلك فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعثرها قيد آخر من جانب خضوعها للرقابة المالية، والتي تُمارس عليها عن طريق مراقب مالي يتم تعيينه من طرف السلطة التنفيذية، والتي تُؤدي بذلك إلى تقليص حريتها في التصرف في ذمتها المالية وبالتالي التقليص من استقلالها المالي.³

ثانيا/ الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها

بالإضافة للاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، فهي أيضا تتمتع بجانب من الاستقلالية من الناحية العضوية، والتي تزد نسبة، لذا سوف نتطرق أولا إلى الاستقلالية العضوية للهيئة، ثم نتناول بعد ذلك محدودية تلك الاستقلالية أو نسبيتها.

1- الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن ضرورة القضاء على ظاهرة الفساد و التحكم في الأمر جعل من المشرع أن تكون أعمال الهيئة تُقاد بصفة جماعية مما يُساهم في خلق توازن بين المصالح والجهات المكونة للهيئة، خاصة في تادية مهامها المتعلقة بقمع الفساد بشكل جيد، مما دفع بالمشرع عندما حدد المرسوم الرئاسي 413/06 بالتحديد في المادة 05 منه، والتي بيّنت تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم والذي يضم ستة أعضاء يقومون بمهامهم بصفة جماعية دون وضع قيود أو شروط يستوجب توافرها فيهم، الأمر الذي يضيء طابع الشفافية في سير عمل الهيئة.⁴

1 - فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع، مجلة الثرات، العدد 26، المجلد الثاني، ص 65.

2 - هارون نورة، المرجع السابق، ص 110.

3 - فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، المرجع السابق، ص 65.

4 - سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 194.

ويظهر الطابع الاستقلالي للهيئة من خلال النص في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الملغى بكونها سلطة تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية، ما بينته المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا ما جاءت به المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته باعتبارها سلطة إدارية مستقلة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وكذا المادة 19 من ذات القانون والتي أكد من خلالها المشرع إلى ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير و التي تضمن هاته الاستقلالية.¹

2- محدودية الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ترد الاستقلالية العضوية للهيئة هي الأخرى غير مطلقة بل نسبية، حيث أهم ما يعرقل استقلاليتها من الناحية العضوية ما يلي؛

2-1- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين؛

يُعتبر التّعيين من أهمّ المعايير التي يتمّ من خلالها قياس درجة استقلالية العضو المعين عن السلطة التي عينته،² حيث تعتبر سلطة التعيين هي السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية وحده دون غيره، فنجد أن لرئيس الجمهورية تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بما فيها رئيسهم وهو المسؤول عن إنهاء مهامهم، مما يجعل رئيس الهيئة والأعضاء دائما خاضعين لسلط رئيس الجمهورية ممّا لا يعطيهم الحق في التعيين، الأمر الذي يقلل من استقلالية الهيئة من الجانب العضوي.³

يكون تعيين أعضاء الهيئة، بموجب مرسوم رئاسي، وذلك وفقا لما ورد في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 64/12، المؤرخ في 7 فيفري 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06،⁴ إذ يسيطر رئيس الجمهورية على هذه السلطة، بحيث يكون تعيين و إنهاء المهام للأعضاء بذات الشكل، كما نجد أن المشرع لم يحدد أسباب إنهاء المهام للأعضاء قبل أوانها، والتي قد ترجع إلى ارتكاب الأعضاء المنتهية مهامهم بسبب خطأ جسيم، أو ظروف استثنائية، أمّا عن قطع العهدة ما دام المشرع سكت عنه فمعناه بأنها غير قابلة للقطع.⁵

1 - حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018، ص 184.

2 - حميد زقاوي، المرجع نفسه، ص 187.

3 - فاطمة عثمانى، نبيل بروماني، المرجع السابق، ص 64.

4 - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ، الموافق 07 فيفري سنة 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تنظيمها، و كفاءات سيرها، ج ر عدد 08، بتاريخ 2012/02/15،

5 - أسمهان عون، يحي مجيدي، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 03، العدد 03، جامعة المنار تونس، ديسمبر 2019، ص ص 138، 139.

2-2- تحديد مدة العهدة للرئيس و العضوية في الهيئة؛

حدد المشرع الجزائري مدة العهدة لرئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بخمس سنوات والتي تكون قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما بيّنته المادة 05 من الأمر 01/06 السالف الذكر، والذي من شأنه الحد من استقلالية الهيئة من الناحية العضوية أيضا، وكذا تعريض أعضاء الهيئة إلى إمكانية عزلهم من منصبهم في أي وقت.¹

المطلب الثاني:

السمو القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نظرا لما عرفته البلاد من اضطرابات نتيجة الحراك الوطني و الذي شهدته البلاد من انتشارا للفساد، ممّا تسبب في نهب الأملاك والأموال العمومية،² لذا فقد عملت الجزائر إحداث إصلاحات شملها التعديل الدستوري 2020، و ذلك من أجل مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة و الشفافية في جميع القطاعات خاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية. و عليه سنخصص في هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى مظاهر سمو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و نتناول في الفرع الثاني مظاهر استقلاليتها.

الفرع الأول:

مظاهر سمو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نظرا لما عرفته البلاد من اضطرابات نتيجة الحراك الوطني و الذي شهدته البلاد من انتشارا للفساد في القطاعات المختلفة، لا سيما الصفقات العمومية، حيث عمل المشرع على ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته إلى سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تتمتع بالاستقلالية الإدارية، تمّ منحها صلاحيات لحماية المال العام و الممتلكات من الفساد و التصدي له بكل الطرق.³

أولا/ المرجعية الدستورية للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

لقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 و بالتحديد في الفصل الرابع منه، والذي ضم مجموعة من المؤسسات الرقابية، حيث أعطاه المشرع جملة من المهام تكلف بها، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 184 منه: " تكلف المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور، و في كفيات استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها".⁴

1 - سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 195.

2 - حيدور جلول، المرجع السابق، ص 15.

3 - جلول حيدور، المرجع نفسه، ص 14.

4 - المادة 184، من المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، بتاريخ 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ص 38.

وبناء على ما جاء به دستور الجزائر 2020 السالف الذكر، والذي من خلاله تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، والذي أتى بها لأجل مواصلة مكافحة الفساد، والتشديد على ذلك، فبعد أن كانت مجرد هيئة وطنية للوقاية من الفساد محدودة الصلاحيات، لذا وبحسب نص المادة 204 منه، تؤكد على أنها مؤسسة مستقلة، تتولى الكثير من المهام التي وردت في نص المادة 205 من الدستور، لذا فدسترة الهيئة و ترقيتها إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، ما هو إلا تعبيرٌ جاد عن إرادة الدولة في القضاء على ظاهرة الفساد في مختلف أشكاله، وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.¹

ثانيا/المرجعية التشريعية السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته

في خضمّ التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أعطى المشرع الدستوري مكانة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بدسترتها، و ترقيتها إلى مؤسسة مستقلة ذات صلاحيات واسعة، حيث تقوم بعملها بناء على النصوص القانونية الصادرة لأجل الوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تُعدّ مرجعا للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته في انتظار صدور تنظيم خاص بها يوضح تشكيلتها، وكيفية عملها وسيرها.

ونظرا لاستفحال ظاهرة الفساد في مختلف المجالات، فالجزائر كغيرها من الدول تبنت استراتيجية متعددة الأوجه للقضاء على الظاهرة، ممّا جعلها تُعيد النظر في منظومتها التشريعية، لعلّ أهمّ هاته النصوص التشريعية نجد القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، والقانون رقم 14/04 المتعلق بتجريم تبييض الأموال، والأمر رقم 01/03 المتعلق بحركة رؤوس الأموال، والأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والعرض.²

الفرع الثاني:

مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تتمتع السلطات الإدارية بالاستقلالية في تادية مهامها المسندة إليها، والتي تختلف مظاهر استقلاليتها من هيئة أو سلطة إدارية إلى أخرى،³ فبموجب التعديل الدستوري 2016، و التعديل الدستوري الأخير 2020، فلقد جعل المشرع الجزائري من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هيئة دستورية و ترقيتها إلى سلطة عليا، حيث تتولى مهمة اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، و تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، والتي تتجسد في الاستقلالية الوظيفية والعضوية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد.⁴

1 - أنظر المواد 204 و 205، المرجع نفسه، ص 43.

2 - ع. معزوز، تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، تم

الإطلاع يوم 2021/04/24، على الساعة 10:15 صباحا. <http://www.contact@ocrc.gov.dz>.

3 - جلول حيدور، المرجع السابق، ص 101.

4 - هارون نورة، المرجع السابق، ص 35.

لذا سوف نتناول الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها أولاً، و نتطرق ثانياً إلى استقلاليتها العضوية و محدوديتها.

أولاً/ الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها

1- الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

تبرز مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية من خلال الضمانات التي منحها إياها المشرع، والتي تتمثل في تلك الضمانات التي تكفل لها تأدية مهامها، والتي نذكرها في الآتي:

1-1- تنوع صلاحيات السلطة العليا للشفافية

تنوعت صلاحياتها في تنوع مهامها من الاستشارية والتي تجسد مبادئ دولة القانون، الرقابية والتي تكفل الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، إلى جانب المهام الإدارية الدورية كتلقي التصريحات بالتملكات، و التقارير الدورية...¹، وغيرها، والتي سوف نأتي على التفصيل فيها لاحقاً.

1-2- التمتع بسلطة إعداد نظامها الداخلي

وذلك من خلال ما منحها إياه المشرع، من حيث إمكانية وضع القواعد التي تنظم نظامها الداخلي، وهذا وفق ما أوضحتها المادة 19 من المرسوم الرئاسي 413/06 السالف الذكر، حيث يمكنها نظامها الداخلي من تحديد كفاءات عملها، و هيكلها، حيث يصادق مجلس اليقظة و التقييم عليه لينشر في الجريدة الرسمية.²

ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة، أنّ المشرع الجزائري ترك طريقة عمل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تسير بذات النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا إلى حين استصدار تنظيم يحدد كفاءات عملها و سيرها، وذلك بناء على ما أشار إليه المشرع في التعديل الدستوري 2020.³

1-3- التمتع بالشخصية المعنوية

تتمثل في الاستقلالية المالية و الإدارية بحسب نص المادة 202 من التعديل الدستوري 2016، بحيث لا تخضع لأي رقابة إدارية،⁴ وهذا نتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، وهو ما

1 - سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 196.

2 - هارون نورة، المرجع السابق، ص 107.

3 - أنظر المواد 224، 225، من التعديل الدستوري الجزائري 2020، ص 47.

4 - فاطمة عثمان، نبيل بورماني، المرجع السابق، ص 67.

بيّنته المادة 18 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر، حيث يبرز أهمّ مظهر لهاته الاستقلالية في صلاحيات رئيس الهيئة أو السلطة في إعداد ميزانيتها.¹

2- محدودية الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل في القيود الواردة على الأداء الوظيفي لهاته السلطة، وهو ما يبرز التناقض الوارد في كونها سلطة إدارية مستقلة من جهة، وأنها توضع لدى رئيس الجمهورية من جهة أخرى، إلى جانب الرقابة اللاحقة والتي تخضع إليها هيئات مكافحة الفساد من قبل السلطة التنفيذية، ويتعلق الأمر في تقييد سلطة الهيئة أو السلطة العليا للشفافية في تحريك الدعوى العمومية، حيث يلزم عليها رفع ما تراه مخالفا إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدور يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.²

ثانيا/ الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومحدوديتها

1- الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتمثل في مجموعة المعايير المعتمدة اعتبارا للنصوص القانونية المنظمة للهيئة أو السلطة العليا للشفافية، والتي تتجسد في تعدد هيكلها، بحيث تساعدها على تأدية مهامها على أحسن وجه، ممّا يخلق التوازن بين مختلف المصالح والجهات المكونة لها، وهو ما بيّنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 السالف الذكر، إلى جانب أن عهدة الرئيس والأعضاء قابلة للتجديد مرة واحدة كل خمس سنوات وذلك بموجب مرسوم رئاسي.³

2- محدودية الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتعلق الأمر بالقيود الواردة على الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ترد على المهام المنوطة لها، فبناء على ما أكدت المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة والمادة 10 من الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد، من استقلالية عضوية لهيئات مكافحة الفساد، إلا أنها تلك الاستقلالية تأتي نسبية، ويبرز ذلك من خلال احتكار سلطة التعيين لدى السلطة التنفيذية، إلى جانب تجديد الأعضاء وإنهاء مهامهم.⁴

1 - هارون نورة، المرجع السابق، ص 108.

2 - إسمهان عون، يحي مجيدي، المرجع السابق، ص ص 140، 141.

3 - سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص ص 194، 195.

4 - إسمهان عون، يحي مجيدي، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية وخصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

قبل التطرق للطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تجدر بنا تقديم تعريف لها، وهذا على ضوء ما جاء في نص المادة 204 من دستور الجزائر المعدل سنة 2020، حيث اعتبرها " مؤسسة مستقلة"¹.

فالملاحظ من ذلك أن المشرع في هذا الدستور قد اكتفى بتقديم ذلك التعريف البسيط و قدم المهام المنوطة للهيئة في المادة 205 منه والتي سوف نأتي على شرحها لاحقا، ولتقديم تفصيل أكثر عن الأمر، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، ونتناول في المطلب الثاني خصائصها.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إنّ إنشاء وتحديد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كان بموجب الأمر 01/06 السالف الذكر، حيث بيّن نص المادة 17 منه الغرض من إنشاء الهيئة، والمتمثل في تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المادة 18 من ذات الأمر، والتي أوضحت أنّ الهيئة عبارة عن مؤسسة مستقلة إداريا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي التي قدمت تعريفا² وهو ما سنأتي على توضيحه، إذ نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف السلطة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ونتناول في الفرع الثاني التكييف القانوني لها.

الفرع الأول:

تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن تقديم تعريف للسلطة العليا المستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يلزمنا الرجوع إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، هاته التي تم إنشائها لأجل القضاء على ظاهرة الفساد والذي أصبح يعرف انتشارا كبيرا خاصة في مجال الصفقات العمومية والتي تمّ تكريسها دستوريا بإعطائها مركزا قانونيا جديدا أكثر قوة.

1 - أنظر المادة 204 ، المرجع السابق، ص 43.

2 - أنظر المواد 17 و 18 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر عدد 14، بتاريخ 08/03/2006، ص 7.

فبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنها قد عرّفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كونها: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية".¹

و ذات الأمر الذي جاءت به المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، حيث جاء فيها أن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".²

و بالرجوع إلى نص المادة 05 من ذات المرسوم الرئاسي السالف الذكر، نجدها قد حددت تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، والتي أصبحت بعد التعديل بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12، السالف الذكر، حيث أوضحت أنّ الهيئة تتشكل من مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي.³

كما وضع المشرع لضمان استقلاليتها مجموعة من الأحكام المختلفة والتدابير والتي ذكرتها المادة 19 منه،⁴ فالمشرع قد اعتبر الهيئة سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي توضع الإرادة الجادة للجولة في القضاء على ظاهرة الفساد، والتي تهدف إلى التسيير الجيد لمؤسسات الدولة ضمن التطبيق الفعال لمبدأ الشفافية و التقيد بروح المسؤولية في تنفيذ ومتابعة الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،⁵ حيث تدخل ضمن المؤسسات الرقابية والتي منحها المؤسس الدستوري مهام وصلاحيات خاصة بمكافحة الفساد، وهذا وفقا للتعديل الدستوري 2020، وهو ما بينته المادة 204 منه.⁶

الفرع الثاني:

التكيف القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته، أين لم يكتفي بالوسائل الردعية لمكافحة ظاهرة الفساد التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا في الأونة الأخيرة، الأمر الذي جعله يتخذ تدابير جديدة للوقاية من الفساد بغية إصلاح الهياكل المؤسساتية،⁷ حيث اعتبر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، إذ صنّفها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 ضمن الهيئات الاستشارية وذلك في الفصل الثالث منه.⁸

1 - أنظر المادة 18 من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 7.

2 - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، دس إ، ص 73.

3 - أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المرجع السابق، ص 17.

4 - أنظر المادة 19 من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 7.

5 البروفيسور علاوة العايب، استحداث سلطة الشفافية في الدستور يؤكد إرادة مكافحة افساد، مقال منشور في الجريدة اليومية الوطنية النصر، عدد 16328، بتاريخ 2020/09/31، الموافق 01 صفر 1442 هـ، ص 05.

بتاريخ 21 سبتمبر 2020، ص 5.

6 - راجع المادة 184 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، ص 38، و المادة 204 منه، ص 43.

7 - عيد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 35.

8 - جلول حيدور، المرجع السابق، ص ص 21-22.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020، قد عزز من مكانة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بترقيتها إلى سلطة عليا للشفافية و صنفها ضمن المؤسسات الرقابية، بعد أن كانت ذات طابع استشاري.

المطلب الثاني:

خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته

تتميز السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمجموعة من الخصائص، والتي تميزها عن غيرها من الهيئات الإدارية العمومية الأخرى،¹ فباعتبارها سلطة فهي تمتلك مجموعة من الامتيازات الممنوحة لها التي لا تنحصر فقط في امتيازات السلطة العامة، بل تتعدى ذلك، وإلى جانب إمكانيتها لاتخاذ القرارات، وتوقيع الجزاءات باعتبارها كهيئة، وبحسب ما جاء به التعديل الدستوري 2020، فقد منحت صلاحيات أوسع تصل إلى حد توجيه الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية، إلى جانب سلطة التأثير.²

ولتوضح تلك الخصائص التي تتميز بها سوف نتناول في الفرع الأول خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته المستنبطة من تعريفها، ونتناول في الفرع الثاني خصائصها التي تميزها عن سلطات الضبط الإداري.

الفرع الأول:

خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد المستنبطة من تعريفها

يُمكن استخلاص مجموعة من خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من تعريفها، حيث تتمثل في ما يلي:

أولا/ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة مستقلة

يبرز الطابع السلطوي لسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في عبارة سلطة الواردة في التعريف الذي قدمته المادة 204 من التعديل الدستوري 2020،³ إلى جانب التعريف الذي قدمته المادة 18 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر، و ما ورد في نص المادة 19 من ذات القانون، حيث أوردت التدابير التي تدعم استقلالية الهيئة،⁴ وأيضا ما ورد في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 و التي اعتبرت الهيئة سلطة إدارية مستقلة.⁵

¹ - نسيم شايخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 09، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت- الجزائر، 2021/01/14، ص 84.

² - جلول حيدور، المرجع السابق، ص ص 22-23.

³ - أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري الجزائري، و المواد 18 و 19 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر.

⁴ - شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 227.

⁵ - أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر عدد 74، بتاريخ 2006/11/22، ص 17.

حيث أنّها تتمتع بصلاحيات القوة العمومية والمخولة لها لأجل القضاء على الفساد عن طريق تلقي ومعالجة التصريحات بالتملكات الخاصة ببعض الفئات كالمنتخبين لأجل تجنب مخاطر الفساد، إلى جانب أنّ المشرع ضمن لها هاته الاستقلالية من خلال توفير كل الوسائل اللازمة لسير عملها على أكمل وجه.¹

ثانيا/ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد سلطة إدارية

وهو ما تمّ النصّ عليه صراحة في تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتجسد الطابع الإداري للهيئة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال النصوص القانونية التي تنظمها، بالإضافة إلى أسلوب اختيار أعضائها، والجهة التي تتولى ذلك، بالإضافة إلى بروز الطابع الإداري في الاختصاصات المنوطة لها، خاصة وأنّ المشرع نصّ على ذلك صراحة عندما عرّفها على أنّها سلطة إدارية، فكل التصرفات التي تقوم بها تعد إدارية بخلاف التي يقوم بها البرلمان، المجلس الدستوري،² أو المحكمة الدستورية حاليا بحسب التعديل الدستوري 2020.

ثالثا/ التمتع بالشخصية المعنوية

لقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، وكيفيات سيرها، والتي ورد فيها مجموعة المهام التي يكلف بها رئيس للهيئة، حيث بينت أنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أو التي أصبحت تسمى اليوم بعد التعديل الدستوري بالسلطة العليا للشفافية، بأنّها تتمتع بالشخصية المعنوية والتي باكتسابها لها ينتج عنها عدة آثار كالحق في التقاضي، و كذا الحق لرئيس الهيئة أن يحول ملفات الفساد التي بين يديه إلى وزير العدل حافظ الأختام للفصل فيها،³ بالإضافة إلى إصدار الأوامر عند الاقتضاء بعد معاينتها للمخالفات وهذا بحسب التعديل الدستوري 2020.⁴

رابعا/ التبعية لرئيس الجمهورية

تكمن تبعية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته لرئيس الجمهورية وذلك كونها موضوعة لديه، الأمر الذي يزد من هيبتها إلى جانب التقرير السنوي الذي ترفعه إلى رئيس الجمهورية لتبين فيها ما قدمته خلال السنة بالإضافة إلى الاقتراحات والتوصيات التي تضعها لدى رئيس الجمهورية في الأمور التي ترى فيها نقائص تستدعي الوقوف عندها وهذا في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد لا سيما المجال التي تعرف استفحالا في الفساد كالصفقات العمومية، وهو ما بينته المادة 24 من الأمر 01/06 السالف الذكر.⁵

1- نسيمية شيخ، المرجع السابق، ص ص 84-85.

2 - جلول حيدور، المرجع السابق، ص ص 24-27.

3 - حنان زعموم، ميسيلية بوجمعة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019/07/11، ص 7.

4 - راجع المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، ص 43.

5 - نسيمية شيخ، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثاني:

خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والتي تميزها عن سلطات الضبط

تتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من الخصائص والتي تتميز بها عن سلطات الضبط، فهي تتميز عنها بالطابع الدستوري، إلى جانب الطابع الاستشاري، والطابع الرقابي.

تجدر الإشارة أن المشرع بين المؤسسة الرقابية و الهيئة، عندما استعمل مصطلح مؤسسات رقابية وذلك بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الاستشاري و/ أو الرقابي، بينما استعمل مصطلح هيئة بالنسبة للسلطات ذات الطابع الاستشاري فقط، وهو ما يجعل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باختصاصات رقابية إلى جانب الاختصاص الاستشاري،¹ وهو ما سنأتي على توضيحه في الآتي:

أولا/ الطابع الدستوري

يتجسد الطابع الدستوري للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في دسترة الهيئة و ترقيتها إلى سلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب التعديل الدستوري 2020،² حيث نجد أن المشرع الجزائري أعطاه مكانة كبيرة نظرا لأهميتها كمؤسسة دستورية مستقلة جيء بها لأجل القضاء على الفساد و مكافحته.

كما يبرز الطابع الدستوري للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، فبحسب ما ورد في ديباجة الدستور، فالجزائر أعربت عن تمسكها بالعمل على الوقاية من الفساد بشتى أشكاله، وهذا وفقا للاتفاقيات الدولية.³

ثانيا/ الطابع الاستشاري

هذا الطابع الذي يبرز في الدور الذي تقوم به الهيئة أو السلطة حاليا في تقديم الاقتراحات و التوصيات في المواضيع التي ترى فيها ضرورة للنهوض بها قصد القضاء على الفساد الذي يعتريها من أجل القضاء على الفساد و مكافحته،⁴ كل ذلك بهدف تعزيز مبادئ النزاهة و الشفافية و أخلقة الحياة العامة و تطبيق القانون.

1 - جلول حيدور، المرجع السابق، ص 26.

2 أنظر الفصل الثالث من التعديل الدستوري 2020، ص 43.

3 - وفاء بن حمودة، حوار جريدة المغرب الأوسط مع عمار عباس، أستاذ القانون الدستوري بجامعة معسكر، مجلات عميقة وراء ترقية هيئة الوقاية من الفساد إلى سلطة عليا للشفافية، يوم 2020/10/11، تم الاطلاع يوم 2021/04/18، على الساعة 11:00 صباحا. <http://www.elmaghrabeelawsat.dz>

4 - جلول حيدور، المرجع السابق، ص 27.

ثالثا/ الطابع الرقابي

يكمن الطابع الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في تصنيفها ضمن المؤسسات الرقابية في التعديل الدستوري 2020، و هذا في الفصل الرابع من الباب الرابع فالى جانب ترقيتها إلى سلطة عليا بعد أن كانت هيئة، فقد أرتقى بها المشرع إلى جانب الطابع الاستشاري للهيئة، فأصبح بإمكانها القيام بالرقابة و إصدار الأوامر عند الاقتضاء في الأمور التي تعابنها.¹

و ذات الأمر الذي أكده رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، عند إجراءه حوار مع وكالة الأنباء الوطنية، حيث أبرز أن التعديل الدستوري 2020، عزز من مكانة الهيئة وجعل منها سلطة عليا فالى جانب الطابع الاستشاري الذي هو منوط لها أصلا، فأصبحت تحمل طابعا رقابيا يساهم وبشكل فعال في مكافحة الفساد وبشتى أشكاله.²

¹ - تنص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020، على أنه: " تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية:.....، جمع و معالجة المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، و وضعها في ما تناول الأجهزة المختصة. إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية كلما عاينت وجود مخالفات و إصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية....."، ص43.

² - طارق كور، حوار مع وكالة الأنباء الوطنية، حول تحويل دور هيئة مكافحة الفساد في مشروع تعديل الدستور من استشاري إلى رقابي يعتبر جوهريا، تم نشره يوم 2020/10/04، تم الإطلاع يوم 2021/04/28، على الساعة 10:35 صباحا. <http://www.entv.dz>

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يمكن القول أنّ المؤسس الدستوري قد عمد في التعديل الدستوري 2016 إلى ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأرتقى بها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري الأخير 2020، وكان ذلك لما للأهمية البالغة في القضاء على ظاهرة الفساد، التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا في الجزائر على غرار جميع الدول.

ولكون مجال الصفقات العمومية يعتبر المجال الخصب لانتشار ظاهرة الفساد، الأمر الذي دفعنا لتناول النمو القانوني للهيئة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تعود إلى مرجعية تشريعية ولأخرى دستورية تستمد منها أساسها القانوني، لعلّ من مظاهر سموها الاستقلالية الوظيفية والعضوية الممنوحة لها لأجل تأدية مهامها، بالرغم من ورود بعض القيود عليها، وذلك عندما تكلمنا عن نسبية استقلالية السلطة العليا، والتي تجعل منها تابعة للسلطة التنفيذية.

إلى جانب ذلك فالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد تتميز بجملة من الخصائص مثل اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، والتبعية لرئيس الجمهورية، كما تتسم بالطابع الرقابي كإضافة جديدة منحها إياها التعديل الدستوري الجديد ليميزها عن سلطات الضبط.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

في إطار تجسيد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كان على الجزائر وخاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها سنة 2004، والتي كانت السبب في صدور أول قانون للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، والذي أستحدث بموجبه المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹

ونظرا لكون مجال الصفقات العمومية يُعد أكثر المجالات التي تعرف إستفحالا لظاهرة الفساد، كونها المجال الخصب لذلك، والذي يبرز في تبديد المال العام و الكسب غير المشروع الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعزيز أليات الوقاية منه،² لا سيما ترقية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي بدسترتها منحها المشرع مكانتها وخصها بجملة من المهام والصلاحيات في مجال الوقاية من الفساد، وتعزيز مبادئ شفافية الصفقات العمومية والتي يتم تجسيدها بواسطة مجموعة من الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، والتي أوردها المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد الحالي، إلى جانب تنظيم الصفقات العمومية.

وبغرض الإحاطة بالموضوع، أدرجنا ضمن هذا الفصل مبحثين اثنين، نتناول في المبحث الأول مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

¹ - شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، عدد 03، مجلد 01، مجلة جوربية علمية محكمة متخصصة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي - الأغواط، ص 217.

² - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاثر السياسة و القانون، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة(الجزائر)، جوان 2012، ص 175.

المبحث الأول:

مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

احتراما لقواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، وحسن الاختيار للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، ولأجل تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير العقود الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية، فقد أوكل المشرع الجزائري لمجموعة من الهيئات الإدارية والقضائية والتي تختص في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية،¹ لعل أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته موضوع بحثنا.

تجدر الإشارة إلى أنه بموجب التعليم الصادر عن رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، والتي من خلالها تم تفعيل الفساد، حيث أعادت تنظيم صلاحيات الهيئة ليجعل دورها وقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي، وهذا باستحداث جهاز يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد المناط له عمليات البحث والتحري عن جرائم الفساد.²

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، فقد عمل المشرع الجزائري على تأكيد مهامها التي تم النص عليها بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا في التعديل الدستوري لسنة 2016، بـغية اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريسا لدولة الحق والقانون.³

و هو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أبرز الدور المناط للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار تعزيز مبادئ الشفافية وأخلاق الحياة العامة.⁴

لذا سوف نُورد في المطلب الأول اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، ونتناول في المطلب الثاني تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - هناك هيئات إدارية و قضائية تختص بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية تتمثل فيما يلي:

1. **الهيئات الإدارية:** توجد عدة أجهزة إدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية منها المفتشية

العامة للمالية، مجلس المحاسبة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد.

2. **الهيئات القضائية:** تتمثل في رقابة القضاء الإداري، و رقابة القضاء العادي (الجنائي).

- أنظر فريدة مزياني، المرجع السابق، ص ص 13-16.

² - جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016، ص 463.

³ - عبد الصديق شيخ، المرجع السابق، ص 37.

⁴ - أنظر المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 43.

المطلب الأول:

اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عمل المشرع الجزائري على ترقية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث منحها مركزها القانوني، وذلك عندما نص على ذلك في التعديل الدستوري 2020، فأوردها في الفصل الرابع منه ضمن المؤسسات الرقابية، ومنحها مجموعة من المهام والصلاحيات، إلى جانب المنوطة لها في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06، فقد خصّها بمهام محددة في الدستور الجزائر لسنة 2020.¹

كما أمكن المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من تأدية مهامها بنفس الوتيرة التي كانت عليها وهي هيئة، وهذا إذا شملها تعديل في نظامها القانوني، أو إلغاء لغاية صدور تنظيم لها، كما يستمر العمل بالتنظيم القديم إلى غاية إعداد تنظيم جديد.²

ولتوضيح اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، سوف نورد في الفرع الأول اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري، و نتناول في الفرع الثاني اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الإداري، ونتطرق في الفرع الثالث إلى اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الداخل والخارج.

الفرع الأول:

اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الاستشاري

تتمثل في المهام أو الاختصاصات التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة في ما يلي:

أولا/ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته

يمكن بروز هذا الدور في الآليات التي توضعها الهيئة أو السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد والتي تمكنها من أداء دورها بشكل يعكس الشفافية والمسؤولية المنوطة لها لأجل القضاء على ظاهرة الفساد، من خلال تسيير الممتلكات والأموال العمومية بأحسن وجه، وعلى قدر كبير من النزاهة.³

1 - زهران ب، المرجع السابق، ص 04.

2 - تنص المادة 224 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " تستمر المؤسسات و الهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات و الهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر الدستور في الجريدة الرسمية"، ونصت أيضا المادة 225 منه أنه: " يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعجيلها أو إلغائها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول"، ص 47.

3 - عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا/ تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

تتمثل في التوجيهات التي تقدمها للهيئة والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، إذ بإمكانها أن تقترح التدابير الوقائية ذات الطابع التشريعي أو تنظيمي للنقائص التي تسجلها وترفعها للرئيس الجمهورية، مما يزد من فعالية ونجاعة المنظومة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته،¹ بالإضافة إلى إمكانية تعاونها مع القطاع العام أو الخاص في إطار إعداد قواعد أخلاقيات المهنة والتي من شأنها زرع ثقافة النزاهة والشفافية بين المواطنين لا سيما في الأعمال الإدارية والاقتصادية للقضاء على ظاهرة الفساد.²

ثالثا/ إعداد برامج تحسيسية

ويكون هذا في إطار تحسيس وتوعية المواطنين من مخاطر ظاهرة الفساد والتي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا، والأضرار التي تنجم عنها.³

ولقد تمت الإشارة إلى ذلك في نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، والتي جاء فيها أنه: "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي: اقتراح و تنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،.....".⁴

رابعا/ جمع و استغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

ويتعلق الأمر بجمع واستغلال كل المعلومات والتي قد تساعد على الكشف عن أعمال الفساد، وذلك في البحث في التشريع والتنظيم إلى جانب الإجراءات والممارسات الإدارية، بغية إزالتها من على أرض الواقع، وذلك عن طريق تقديم توصيات بهذا الشأن.⁵

خامسا/ تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

يتجسد هذا الدور من خلال ضمان التنسيق و المتابعة للنشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا،⁶ و لأجل القيام بالوقاية من الفساد كان لها البحث في التشريع والتنظيم و في الإجراءات و الممارسات الإدارية و تقديم توصيات لإزالتها مثلما ذكرنا أعلاه، نجد أنها تقوم بإجراء

¹ - بشير سليم، نسرین مشتة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، افريل 2021، ص 580.

² - سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، الدفعة الأولى، جامعة الجزائر 1: بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014، ص 52.

³ - شمس الدين خلف الله، المرجع السابق، ص 227.

⁴ - أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12، المرجع السابق، ص 17.

⁵ - شمس الدين خلف الله، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

⁶ - بشير سليم، نسرین مشتة، المرجع السابق، ص 580.

دراسات وتقارير عن ظاهرة الفساد مبرزة حجمه، فلها أيضا إعداد وإنجاز البحوث المتعلقة بالوقاية من الفساد، وذلك لأجل وضع سياسية شاملة للوقاية من الفساد.¹

الفرع الثاني:

اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ذات الطابع الإداري

و تتمثل في مجموعة التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة أو السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته لأجل مواجهة الأعمال التي من شأنها المساعدة على انتشار ظاهرة الفساد، والتي تكمن في عملية تلقي التصريحات الخاصة بالممتلكات الخاصة بالمواطنين، وهو ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 06 من القانون 01/06 السالف الذكر، فبالرغم من كون هذا الإجراء يُعد من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة، غير أنّ الكشف عن الذمة المالية للموظف وتطورها ليست مفروضة على كل الموظفين بل حصرها المشرع الجزائري عند فئة معينة.²

فالملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم لتشمل الأبناء القصر في الداخل أو في الخارج، حيث يتم التصريح في نسختين موقعتين من المكتب و الهيئة لتسلم نسخة منه إلى للمكتب.³

إلا أنّ المشرع قد أغفل جانب آخر فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين، فالملاحظ أنه لم يفرض على المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم أن يقوموا بالتصريح بممتلكات أزواجهم مما لا يمكن الإدارة المعنية و المكلفة بالرقابة من معرفة ممتلكاتهم، ونظرا لإمكانية أن يستغل الموظف منصبه في أعمال غير مشروعة يخفي من خلال زوجه ممتلكاته الحقيقية، زيادة على ذلك لم ترد عقوبات إدارية تتعلق بعدم تصريح المعني بممتلكات زوجه.⁴

الفرع الثالث:

اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته داخل و خارج الوطن

وتتمثل في مجموعة المهام المناطة للسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة باختصاصات التي تمارسها سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تهدف إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية، المالية والإدارية، حيث نوجزها في التالي:⁵

1 - جلول حيدور، المرجع السابق، ص 56.

2 - سمية لكحل، المرجع السابق ص ص 62، 63.

3 - رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 77.

4 - حيدور جلول، المرجع السابق، ص 60.

5 - بشير سليم، نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص 581، 582.

أولاً/ اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على المستوى الوطني

تتمثل هاته الاختصاصات في المهام الإجرائية التي تقوم بها الهيئة أو السلطة العليا للشفافية بواسطة أقسامها، إذ تتمتع بسلطات قضائية مثل سلطات الضبط القضائي، بالإضافة إلى كون إجراءاتها تتبع بطابع السيادة نظراً لتبعيةها لرئيس الجمهورية.

ثانياً/ اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على المستوى الدولي

نظراً للغاية التي أنشأت لأجلها والمتمثلة أساساً في الوقاية من ظاهرة الفساد، وبناءً على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الإجراءات التي تقوم بها زيادة على كونها تتمتع بطابع السيادة الوطنية مثلما ذكرنا سابقاً، فهي تعمل على تطوير التعاون الدولي و تبادل المعلومات في إطار التحقيقات الخاصة بمكافحة الفساد، وإمكانية ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد أينما كانوا.

المطلب الثاني:

تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

انطلاقاً من المهام والاختصاصات التي تمارسها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما في مجال الصفقات العمومية، نجد أن المشرع قد منحها صلاحيات عديدة وواسعة تدخل في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد،¹ والتي امتزجت بين المهام الوقائية والرقابية، إذ تنوعت بين الطابع الاستشاري، و الرقابي.²

ولتوضيح ذلك أكثر، سوف نتطرق في الفرع الأول غلبة الطابع الاستشاري، ونتناول في الفرع الثاني محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، ونعرج في الفرع الثالث إلى تقييد سلطة الهيئة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول:

غلبة الطابع الاستشاري

ما يلاحظ حول الدور التي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أنه يغلب في أداءها لدورها الطابع الاستشاري، بحيث ينحصر دورها فقط في اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد والتي تتجسد من خلالها دولة القانون و تكريساً لمبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العمومية والأموال العامة، إلى جانب دورها في تقديم التوجيهات واقتراح التدابير المتعلقة بالوقاية من ظاهرة الفساد.³

1 - جميلة فار، المرجع السابق، ص 465.

2 - عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 37، 38.

3 - عبد الصديق الشيخ، المرجع نفسه، ص 37.

فبالرغم من الإضافة التي منحها المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عندما أ قدم على دستورها في التعديل الدستوري 2016 الملغى، حيث أنه يغلب عليها الطابع الاستشاري الذي عهدته منذ إنشائها، هذا الاختصاص الذي لا يحقق الهدف المرجو من تواجدها، إذ ليس بإمكانها اتخاذ إجراءات رديعية أو أية قرارات صارمة فيما يتعلق بجرائم الفساد و مواجهتها.¹

غير أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، إلى جانب دستورها منحها مهام وصلاحيات أوسع من ذي قبل، حيث عمل على ترقيتها إلى سلطة مستقلة تتدرج ضمن المؤسسات الرقابية، إلى جانب السماح لها باتخاذ بعض الإجراءات التي تحمل الطابع الرديعي، وذلك من خلال إمكانية إصدار أوامر عند الاقتضاء ضد مخالفين ومرتكبي جرائم الفساد، وهذا عندما تقوم بنفسها بمراقبة تلك المؤسسات العمومية وتلاحظ ارتكابها لمخالفات التي من شأنها الإطاحة بالاقتصاد المالي والإداري للدولة.²

الفرع الثاني:

محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لقد بيّن نص المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، بأن الهيئة لها دور رقابي أو مهام ذات طبيعة رقابية، مثل جمع المعلومات واستغلالها للكشف عن جرائم الفساد والوقاية منه، والتي تحصل عليها من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من الأشخاص الطبيعيّة أو المعنوية، وكذا ما يتعلق بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين.³

غير أنه و بحسب ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،⁴ نجد بأنه بالرغم من الصلاحيات الممنوحة للهيئة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، إلا أنه لم يجعلها بالمطلقة، حيث تبقى محدودة خاصة وأنها ليست الجهة التي تطبق الجزاء على مرتكبي جرائم الفساد في شتى مجالاته، لا سيما الصفقات العمومية التي تعتبر أكثر المجالات انتشارا لظاهرة الفساد.⁵

¹ - كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة اقتصاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 10، المجلد 02، جامعة الجزائر 1، 2018/05/04، ص 783.

² - انظر المادة 205 من التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2020، ص 43.

³ - عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - تنص المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، ص 8.

⁵ - نورة هارون، المرجع السابق، ص 113.

فتطبيقا لما جاءت به تلك المادة فالهيئة ليس بإمكانها سوى تحويل الملف الى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، لذا فإن سلطة الهيئة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مقيدة بمثل هذا الإجراء بالرغم من أن المشرع اعتبرها سلطة إدارية مستقلة.¹

الفرع الثالث:

تقييد سلطة الهيئة أو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

يتمثل ذلك في كون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته يقتصر دورها فقط على الإخطار للسلطات المعنية بالمتابعة الجزائية، مثلما ورد في نص المادة 22 من ذات القانون والمذكورة أعلاه، حيث يتم إخطار وزير العدل حافظ الأختام بالوقائع التي تراقبها و تراها تساهم على انتشار ظاهرة الفساد، حيث يكون ذلك وفقا لألبيتين هما:²

أولا/ بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية؛

حيث يتم ذلك من خلال قيامها بعمليات البحث والتحري وجمع المعلومات وتحليلها واستغلالها.

ثانيا/ عند تلقيها التصريح بالامتلاك؛

هاته التصريحات المتعلقة بالمنتخبين المحليين، والموظفين العموميين، الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا، إلى جانب الموظفين الذين تمّ ذكرهم بوساطة مقرر من الوظيفة العمومية، إذ بإمكانها في هاته الحالة دراسة واستغلال المعلومات التي تردها للقضاء على ظاهرة الفساد.

¹ - أسهان عون، المرجع السابق، ص 141.

² - عبد الصديق الشيخ، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الثاني:

الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية

تكمن عملية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في مجموعة التدابير المتخذة لأجل الحد من ظاهرة الفساد، والتي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا وتعد سببا في هدر المال العام، والممتلكات العامة، فإلى جانب المتابعة الجزائية هناك عديد من التدابير الردعية كفسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة العمومية المعنية ضمن المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم العروض، بحيث تمسك وزارة المالية قائمة الممنوعين، والتي لها أن تحدد كفيات السحب أو التسجيل في قائمة المنع تلك.¹

ففي إطار الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، عمل المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الآليات القانونية للوقاية من الفساد وضمان شفافية الصفقات العمومية، والتي ضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيم الصفقات العمومية، هذا الأخير الذي خصه المشرع الجزائري بتعديلات عديدة بقصد تعزيز الآليات الوقائية من الفساد والتصدي له.²

لذا سوف نورد في المطلب الأول الآليات القانونية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و نتناول في المطلب الثاني الآليات القانونية في ظل تنظيم الصفقات العمومية.

المطلب الأول:

الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وضع المشرع الجزائري في إطار الوقاية من الفساد العديد من التدابير الوقائية بشكل عام، و التي تسري على الصفقات العمومية، وتهدف إلى محاربة الرشوة و صيانة المال العام، حيث فرض المشرع الجزائري وبتوجيهات من رئيس الجمهورية فرض التصريح بالنزاهة على كل متعاقد وطني كان أو أجنبي.³

1 - بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ص 27.

2 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 174.

3 - حنان شتوان، نبيلة مسيلاتي، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، كيفية تكييف قانون الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد و ترشيد الإنفاق العام، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ص 2.

الفرع الاول:

التدابير المرتبطة بالتوظيف

عمل المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تقييد شروط التوظيف و التعيين في المناصب الإدارية العليا، بحيث أوجب على الجهات المعنية بالتعيين مراعاتها، وتجسدت في مجموعة من المبادئ الواجب احترامها، ومراعاتها و المتمثلة في مبادئ النجاعة و الشفافية و المنافسة، إضافة إلى بعض المعايير الموضوعية و الإجراءات التي تناسب طريقة اختيار و تكوين الأشخاص لتولي المناصب العمومية، والتي تكون أكثر عرضة لنفشي الفساد،¹ بحيث أنّ هاته الإجراءات تعتبر مصدرا للشفافية في التوظيف، و حماية للموظف من الشبهة و ردعا له من أشكال التلاعب.²

أولا/ التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

اضطلع المشرع الجزائري من خلال نظام التصريح بالممتلكات، إلى تحقيق الشفافية المالية و الإدارية للموظف العام، حيث يُعتبر التصريح بالممتلكات آلية تدل على مدى نزاهة الموظف العام عند تقلده وظائف معينة، بغرض الوقاية من الفساد و التصدي له، كما أنّ هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق الشفافية عند ممارسة الموظف العام لمهامه الموكلة إليه، حماية المال العام من السلوكيات غير النزيهة، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال الفساد الإداري.³ وهو ما حددته المادة 04 من القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.⁴

لذا فقد عمل المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الواجب كآلية للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، و كان ذلك بموجب الأمر رقم 04/97 الملغى، ليعيد تنظيمه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06، حيث أخضع فئة معينة من الموظفين بالزامية التصريح بممتلكاتهم و الإفصاح عن ذممهم المالية، مع ترك فئة معينة لم يذكرهم و ترك أمر تصريح بممتلكاتهم للتنظيم.⁵

كما أكد المشرع الجزائري بالنص في المادة 24 من التعديل الدستوري 2020 على الفرض على فئة معينة من الموظفين العموميين التصريح بممتلكاتهم في بداية و نهاية وظيفته أو عهده.⁶

1 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 175.

2 - أحمد بوشارب، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 7، ص 355.

3 - سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، مارس 2019، ص ص 61، 60.

4 - انظر المادة 04 من القانون رقم 01/06، المرجع السابق، ص

5 - حسبية عيدي، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2019، ص 6.

6 - أنظر المادة 24 من التعديل الدستوري 2020، ص 10.

و على هذا الأساس فالتصريح بالامتلاكات يعتبر إجراء مبدئياً وأساسياً الغاية منه تجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية للوقاية من الفساد و مكافحته، بحيث يعتبر الإخلال به من جرائم الفساد الإداري، وهذا وفقاً لما ورد في المادة 36 من القانون رقم 1.01/06¹

لذا سوف نتطرق في هذا الصدد إلى الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات، ثم محتوى التصريح بالامتلاكات و كفاءته، وفي الأخير نتناول التدابير الوقائية المتعلقة بتعارض مصالح للموظف العمومي.

1- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات؛

بهدف تحقيق الحماية المزدوجة المتمثلة في حماية المال العام و ضمان النزاهة و الشفافية في تقلد المناصب و الوظائف العمومية، و إلى جانب ضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة العمومية، و لتفادي الشبهات التي تصلهم جراء تقلدهم لتلك المناصب أو الوظائف العمومية، و لهذا السبب فقد ألزم المشرع الجزائري فئة معينة من إلزامية التصريح بامتلاكاتهم².

يعتبر التصريح بالامتلاكات التزاماً مفروضاً على فئة معينة من الموظفين العموميين، و هذا بقصد الضمان لشفافية الصفقات العمومية، حيث جاء في مضمون المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أن الهدف من التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي، لأجل ضمان الشفافية في سير الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و ضمان لحماية الامتلاكات العمومية، و نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، إذ يجب على الموظفين العموميين إلزامية التصريح بامتلاكاتهم، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو في بداية عهده الانتخابية، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا التصريح بالامتلاكات يتم تجديده فور أي زيادة معتبرة في الامتلاكات أي في الذمة المالية للموظف العمومي، و ذلك بنفس الطريقة التي يتم بها التصريح الأول³.

2- محتوى التصريح بالامتلاكات؛

يشتمل التصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين بحسب ما جاءت به المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد على جرد للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب، أو أولاده القصر ولو في الشيوخ سواء كانت في الداخل أو الخارج، بحيث يكون التصريح وفقاً للنموذج المحدد في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 و الذي حدد

1 - زهدور إنجي هند نجوى ريم سدس، تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد و مدى صلاحية شفافتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جوان 2020، ص 269.

2 - أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة - الجزائر، مارس 2016، ص 505.

3 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 175.

ثلاث أنواع من الممتلكات التي يجب التصريح عنها، والمتمثلة في الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الأملاك المنقولة بمختلف أنواعها، وأملاك أخرى من غير التي تم ذكرها،¹ حيث يودع هذا التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها لتسلم نسخة إلى المكتب.²

الملاحظ من خلال محتوى التصريح بالممتلكات والذي أتخذ كآلية لضمان الشفافية في الشؤون العمومية، ولأجل حماية المال العام، فما حددته المادة 05 المذكورة سابقا قد اقتضت التصريح بالممتلكات على الموظف العام و أبناءه القصر، و تركت زوجته، أو أحد أقاربه مما يسهل عملية استغلال المال العام دون الرقابة عليها مما يسهل في تفشي ظاهرة الفساد لا قمعها.³

3- كفاءات التصريح بالممتلكات؛

و لقد أشار المشرع في قانون الوقاية من الفساد في المادة 06 منه، إلى كفاءات التصريح بالممتلكات لبعض الفئات من الموظفين العموميين، كرئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري،...، في حين أنه سيتم تحديد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم و ذلك عن طريق التنظيم.⁴

أما فيما يتعلق بالجهات التي تتولى تلقي التصريحات بالممتلكات، نجد أن المشرع لم يحدد جهة معينة، بل إن الاختصاص في تلقي التصريحات بالممتلكات يعود إلى عدة جهات تتمثل في؛ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الرئيس الأول للمحكمة العليا، السلطة الوصية، و التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة.⁵

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أقصى الهيئة من تلقي التصريحات المتعلقة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس و أعضاء المجلس الدستوري، رئيس و أعضاء الحكومة، رئيس مجلس

- 1 - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 509، 510.
- 2 - ليندة حميدة، الفساد الإداري في الصفقات العمومية و آليات مكافحته في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019، ص 41.
- 3 - صالح جزول، مدى فعالية آلية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد و مكافحته، المركز الجامعي مغنية، د س إصدار، ص 97.
- 4 - تنص المادة 06 من القانون 01/06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري، و أعضاء و رئيس الحكومة و أعضاءها و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر و السفراء، و القناصل و الولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم. يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. يتم تحديد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم."، ص ...
- 5 - لتفصيل أكثر راجع ، رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)، د س إ، ص ص 11-13.

المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاية و القضاة، و أقر دورها في تلقي التصريحات المتعلقة بالمنتخبين و الموظفين الآخرين فقط.¹

ثانيا/التدابير المتعلقة بتعارض المصالح

قبل التطرق للتدابير المتعلقة بتعارض المصالح تجدر بنا تقديم تعريف لتعارض المصالح في البداية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا له، و أكتفى بالنص على مضمونه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.²

في حين عرّفه جون فرانسوا كوفيف بأنّ: " تعارض المصالح هو الوضعية التي تتدخل فيها مصالح الموظف الخاصة بالمصالح المرتبطة بالوظائف الموكلة إليه"، و جانب آخر من الفقه أعتبر أن نشأة تعارض المصالح عندما يكون للموظف أهداف و تطلعات مادية و معنوية، تدفعه في الحصول على منافع من منصبه، أو تقديمه لمصالح لمن يهيمه أمره.³

كما أن تنظيم الصفقات من جهاته فيما يتعلق بتضارب المصالح، فقد أدرج المشرع الجزائري اعتبارا من التعديل الوارد على قانون الصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2012/01/18، و كذا أكد عليه تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام رقم 247/15، و هو الذي أكدته المواد من 90 إلى غاية المادة 93.⁴

إنّ الغاية من هاته التدابير هو تكريس مبدأ الشفافية و المساواة بين المنتفعين من الخدمة العمومية، و لهذا الغرض هناك تدابير متعلقة بالموظف العمومي، و أخرى تتعلق بالصفقات العمومية، كونها المجال الخصب لانتشار جرائم الفساد، لذا هناك مدونات أدبيات و أخلاقيات تعارض المصالح متعلقة بالموظف العمومي، و أخرى متعلقة بوجوب الإبلاغ عن تعارض المصالح بحيث يعتبر الإبلاغ عن تعارض المصالح يعتبر من التدابير الوقائية لتجنب وقوع الموظف في حالة تعارض المصالح.⁵

و يتعلق الأمر بالالتزام المفروض على الموظف بضرورة إخباره للسلطة السلمية في حال تواجده في وضعية من الوضعيات التي تجعله في حالة تعارض المصالح، لان ذلك من

1 - رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، دس، ص 13، ص 14.

2 - عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018، ص 278.

3 - عبد الكريم تبون، المرجع نفسه، ص 291.

4 - أحمد بوشارب، المرجع السابق، ص 355.

5 - لتفصيل أكثر أنظر، عبد الكريم تبون، المرجع السابق، ص 292-299.

شأنه التأثير على ممارسته لمهامه بالشكل العادي.¹ و هو ما أكده التعديل الدستوري 2020 عن ضرورة تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.²

حيث حددت المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد مدونات و قواعد تضبط سلوك الموظف العمومي لأجل ضمان الأداء النزيه و السليم لوظائفه العمومية و العهدة الانتخابية، كما أدرج المشرع الجزائري في المادة 08 من ذات القانون في أكثر من موضع، إذ يلتزم عندها الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية الخاضع لها في حال تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، مما يؤدي إلى التأثير على تأدية مهامه بشكل صحيح.³

كما يتعلق تضارب المصالح بحسب الأمر 01/07 المؤرخ في 14 مارس 2007، والمتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب السامية، من خلال حظرها المطلق والمؤقت والمربوط بعقوبات جزائية في حال مخالفتها.⁴

الفرع الثاني:

التدابير المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية

تمر الصفقات العمومية بمجموعة من الإجراءات، والتي تشكل القاعدة العامة في إبرامها،⁵ بحيث لا يتم إبرام الصفقات العمومية إلا بإحدى الطريقتين، إما بإجراء طلب العروض، أو بإجراء التراضي،⁶ بحيث يشكل طلب العروض القاعدة العامة والتراضي الاستثناء، إذ يتضمن طلب العروض قدر كبير من الشفافية والنزاهة وحرية المنافسة بين المتعهدين،⁷

إضافة إلى أن شكل طلب العروض حرص من خلاله المشرع الجزائري على نجاعة الطلبات العمومية و حسن تسيير المال العام ليأخذ فترة من الزمن لتظهر على أرض الواقع و التجسيد،⁸ ويرد طلب العروض بعدة أنواع تتمثل في؛ (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب عروض محدود، والمسابقة).⁹

1 - ليندة حميدة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

2 - أنظر المادة 24 من التعديل الدستوري 2020، ص 10.

3 - أنظر المواد 07 و 08 من القانون 01/06

4 - أحمد بوشارب، المرجع السابق، ص 354.

5- LINDA Siaci, YAMINA Talem. Inscription execution de projets d'équipement publics en Algérie: entre les prérogatives de l'Etat et celles des collectivités locales. Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences économiques. Option: Monnaie, finance et banque.université de Mouloud Mammeri de TIZI – OUZOU. Faculté des sciences économique, commerciales et des sciences de gestion. 2015. P 48.

6 - شريفة خالدي، المرجع السابق، ص 57.

7 - منصف عبد العزيز لعراية، المرجع السابق، ص 121.

8 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 274.

9 - لتفصيل أكثر راجع شريفة خالدي، المرجع السابق، ص ص 59-64.

أمّا عن الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية، والمتمثل في أسلوب التراضي، والذي يتميز عن أسلوب طلب العروض بجانب من الحرية، بحيث يخضع أسلوب طلب العروض إلى قيود و ضوابط شكلية و إجرائية تلزم الإدارة العمل بها، و يأتي في شكلين التراضي البسيط، و التراضي بعد الاستشارة.¹

هذا الأسلوب الأخير أي أسلوب التراضي، فمن خلاله عمل المشرع إلى اللجوء إلى إجراءات واضحة و محددة فيما يتعلق باختيار المتعامل المتعاقد، بحيث يظهر في إجراءاته تكريس مبدأ الشفافية في الإجراءات و التي تعد معيارا للحوكمة الرشيدة، كما أن الإدارة ملزمة بتقديم مبررات عن عمليات اختيار المتعاقدين، و تمر تلك الإجراءات بمراحل معينة تتمثل في تحديد الحاجات، الدعوة للتعاقد، التفاوض، و مرحلة التعاقد.²

و لكون عملية إبرام الصفقات العمومية التي تقوم بها الإدارات أو المؤسسات العمومية المعنية لأجل الحصول على توريدات و الأشغال الضرورية مقابل مبالغ كبيرة من المال، الأمر الذي يخضعها إلى رقابة قبلية وبعديّة، وذلك عن طريق قيام مجموعة من المؤسسات المحلية، أو العمومية بالفحص الدقيق لتلك العقود.³

و نظرا لأهمية تلك العقود التي تبرمها الإدارة أو المؤسسات العامة المتمثلة في الصفقات العمومية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القيود، من أجل المحافظة على المال العام، و ضمان مبدأ المساواة بين المتقدمين للتعاقد و الطي يمكن الإدارة من اختيار أفضلهم في إطار المنافسة الشريفة و النزاهة،⁴ فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و لكون الفساد أصبح يمس كل دولة أو دولا بذاتها، و تطبيقا لهاته الاتفاقية كان صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.⁵

حيث من خلال نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نجد أن إجراءات الصفقات العمومية لا تتم إلا بناء على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة، و بناء على مجموعة من المعايير الموضوعية، بحيث يجب أن تكرر هذه القواعد علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، و الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء، مع إمكانية ممارسة كل طرق الطعن في حال عدم احترام قواعد إبرامها.⁶

1 - عادل بوهران، المرجع السابق، ص ص 167، 168.

2 - لتفصيل أكثر أنظر، نوال حمادي، حوكمة صفقات التراضي في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، ص ص 282-284.

3 - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة ج محمد عرب صاصيلا، السداسي الثاني للإجازة في الحقوق، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 371.

4 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار - عنابة، 2009، ص 245.

5 - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 6، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2019، ص 87.

6 - أنظر المادة 09 من القانون 01/06، المرجع السابق، ص 6.

تجدر الإشارة أنّ مبدأ الشّفاافية في تنظيم الصفقات العمومية يستمد أساسه القانوني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي طرحت للتوقيع سنة 2003 والتي تناولت مادتها التاسعة عديد من الأحكام والمبادئ المتعلقة بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية، أي ما يتعلق بالمشتريات والأموال العامة، وهذا في ظل تكريس مبادئ الشّفاافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى تكريس مبادئ المساواة بين المتعاقدين، حرية وصول الطلبات العمومية، إلى جانب المعايير الموضوعية، وهذا لأجل تعزيز سياسة مكافحة الفساد.¹

لذا فعملية إبرام الصفقات العمومية تقوم على مجموعة من المبادئ والتي أكد عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في حرية الدخول في المنافسة، المساواة بين المتنافسين والشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية، والتي سنأتي على ذكرها في الآتي:

أولاً/ حرية الدخول في المنافسة

يقوم هذا المبدأ على إعطاء فرصة لكل من توافرت فيه شروط المشاركة بحسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط ليتم تقديمه للمصلحة المتعاقدة، وهذا ما يزيد من المنافسة بين العارضين.²

ثانياً/ مبدأ المساواة بين المتنافسين

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المكرسة دستوريا، حيث تم النص عليها في دساتير الجزائر، إلى جانب كون المشرع الجزائري قد عمل على اعتباره من المبادئ الأساسية التي تنظم الصفقات العمومية، بحيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم امتيازات لشخص دون الآخر، إذ يجب أن يتم الاختيار على أساس الأحسن والأكفأ.³

ويجد هذا المبدأ مكانته في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حيث تم النص عليه في المادة 09 من هذا القانون، بحيث يفرض هذا المبدأ مجموعة من القواعد التي تمّ فرضها في مجال إبرام الصفقات العمومية، بناء على قواعد الشفافية، النزاهة والمعايير الموضوعية، وهو ما يتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.⁴

1 - فائزة عمايدية، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 90.

3 - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص ص 71، 72.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 101.

ويقوم هذا المبدأ على أن جميع المتقدمين بطلباتهم يكونوا على قدم المساواة، بحيث لا يحق للإدارة التمييز بين مشروع شخص عن الآخر، و تعاملهم بشكل متساوي من حيث الشروط المطلوبة، المواعيد و الإجراءات.¹

ثالثا/ مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

قبل التطرق إلى التنصيص على مبدأ الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية، كان علينا أن نُعرِّج في البداية إلى المقصود بالشفافية.

حيث أنّ معظم الدول و الأنظمة تتم عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا لمجموعة من القواعد و الإجراءات المتعلقة بعملية إبرامها، تخضع دائما إلى مبادئ الشفافية و النزاهة.²

ولقد عرفها الأستاذ سكوتر بأنها: " النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة و مجردة"، وعرّفها أيضا أرومست بأنه: " أن تدار عملية الشراء وفق قواعد واضحة مفهومة من الأطراف ذوي المصلحة".³

ومن جهة أخرى عرفها الأستاذ بوحنية قوي على أنها: " توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، مع إفساح المجال أمام الجميع للاطلاع عليها، من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة، ومن أجل التخفيف من هدر الأموال ومحاصرة الفساد من جهة أخرى".⁴

وعلى هذا الأساس فقد كانت الشفافية موضع اهتمام المشرع الجزائري، حيث أصرّ على أن تُبرم جميع العقود بما فيها الصفقات العمومية في إطار تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين، إلى جانب حرية الوصول للطلبات، وذلك من أجل تحقيق النجاعة في الصفقة العمومية، وهو ما بيته المادة 03 من قانون الصفقات العمومية.⁵

1 - وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن جامعة عمار تليجي بالأغواط- الجزائر، جوان 2017، ص 302.

2 - Corruption et marches publics, transparency international, the global coaction against corruption, document de travail, n° 05/2010. P 01.

3 - الشريف شريفي، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة سياسية محكمة، عدد 06، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست- الجزائر، جانفي 2013، ص 93.

4 - منصف عبد العزيز لعرابة، إبرام الصفقات العمومية و الحكم الراشد في القانونيين الجزائري و التونسي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بصفافس، جامعة صفافس، السنة الجامعية 2018/2017، ص 83.

5 - الشريف شريفي، المرجع السابق، نفس الصفحة السابقة.

ولقد تم النص في المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية، وجاء في المادة 11 منه، ضرورة أن تلتزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بإجراءات وقواعد تضمن الشفافية في حصول الجمهور على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية، وكذا الرد على عرائض وشكاوي المواطنين، وتسبب القرارات عندما تصدرها في غير صالح المواطن، وتبيين طرق الطعن المعمول بها.¹

وعليه فشفافية الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، تسمح لجميع المتقدمين والمهتمين بالتعاقد بأن تضمن لهم احترام قسم المقاولات بمبدأي حرية الولوج...، المساواة بين المتعاقدين، بحيث أن مصطلح الشفافية لا ينطبق فقط على الإشهار للمشروع المراد تحقيقه، أو تنفيذه بل ينعكس أيضا في صياغة المواصفات واللوائح والاستشارات مما يضمن لمقدمي العطاءات درجة كافية من الدعاية تسمح لهم القيم بذلك في إطار المنافسة الحرة إلى جانب الرقابة والنزاهة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.²

رابعا/ النزاهة عند إبرام الصفقة العمومية

يمكن تعريف النزاهة في الصفقات العمومية بالسلوك السوي، والبعيد عن الشبهات، والاستقامة في تطبيق مقتضيات التشريعية والترتيبية دون الانحراف بها،³ حيث يستمد التصريح بالنزاهة إطاره القانوني والمرجعي من أحكام القانون رقم 01/06 السالف الذكر، لأنه في حال اخلال الموظف العمومي بهذا المبدأ، يُعرض صاحب هذا الفعل إلى تدابير ردية نتيجة مخالفته لهذا المبدأ، تتمثل في تسجيله في القائمة السوداء للمتعاملين، فسخ العقد مع المتعامل، و/ أو تعريضه للمتابعة القضائية.⁴

لذا فقد نصت المادة 09 من ذات القانون إلى تكريس إجراءات إبرام الصفقات العمومية بناء على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية، وذات الشيء الذي جاءت به المادة 67 من قانون الصفقات العمومية رقم 247/15، ما يستتج من ذلك حرص المشرع الجزائري على أن يكون التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية ضمان لتعزيز للنزاهة والشفافية لإبرام الصفقات العمومية.⁵

¹ - أحمد بوشارب، المرجع السابق، ص 355.

² - Mounia DJALIL, les marchés publics et la transparence des procédures, faculté de droit, Boudouaou-Boumerdès, P 10.

³ - الدليل العام للصفقات العمومية، حوكمة الصفقات العمومية، الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، جوان 2016، ص 14.

⁴ - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 304.

⁵ - منصف عبد العزيز لعرابة، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثاني:

الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية

إلى جانب الآليات القانونية التي وردت في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، والتي تمّ ذكرها أعلاه، نجد بأنّ المشرع الجزائري قد فرض أيضا مجموعة من الإجراءات لذات الغرض وذلك في تنظيم الصفقات العمومية.

لذا على الإدارة إتباع إجراءات محددة لإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية بقصد الوقاية من الفساد و مكافحته،¹ سوف نتناول في هذا المطلب الإعداد المسبق لدفتر الشروط، و الانتقاء للمتعاقل المتعاقل في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني الإعلان عن الرغبة في التعاقل، و أخيرا في الفرع الثالث نتطرق إلى تنظيم إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

الفرع الأول:

الإعداد المسبق لدفتر الشروط، و الانتقاء للمتعاقل المتعاقل

تمر الصفقات العمومية لأجل إبرامها بإجراءات معينة و طويلة خاصة عندما تبرم وفقا للقاعدة العامة أي وفقا لطريقة طلب العروض، والتي أوردتها المشرع في تنظيم الصفقات العمومية،² لذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الإعداد المسبق لدفتر الشروط، و الانتقاء للمتعاقل المتعاقل، ثم نتناول الإعلان عن الرغبة في التعاقل، و كيفية تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

أولا/ الإعداد المسبق لدفتر الشروط

أورد المشرع الجزائري قسم خاص بدفاتر الشروط، نظرا لأهميتها، و تكريسا للمبادئ الأساسية بإبرام الصفقات العمومية، و التي تتماشى و مقومات الحكم الراشد.³

1- تعريف دفتر الشروط

عرف الدكتور **عمار بوضياف** دفتر الشروط بأنها تلك الوثيقة الرسمية والتي تضعها الإدارة المتعاقل المعنية بالصفقة، أو المشروع و بإرادتها المنفردة، بحيث تحدد بموجبها الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، مستغلة بذلك خبراتها الداخلية، كما تستعين في إعداده إلى الإطارات المعنية و المؤهلة لأجل إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة من الصفقة، أو المشروع الذي هي بصدد الدخول فيه، وذلك بغية تحقيق الأهداف المسطرة.⁴

1 - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 176.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 274.

3 - منصف عبد العزيز لعراية، المرجع السابق، ص 132.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 278.

ولهذا تعتبر دفاتر الشروط الجانب الشكلي الذي يميز الصفقات العمومية، بحيث أن الإخلال به يعد نقطة ضعف تخل من نجاعة الصفقات العمومية،¹ ونظرا لأهمية دفاتر الشروط فإن على الإدارة المتعاقدة أن تُعد دفترا الشروط على قدر من الدقة وذلك باستخدام الخبرات المؤهلة في ذلك، وهذا لأجل ضمان تكريس مبدأ المساواة بين المتنافسين، الشفافية في جميع إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بما يسمح للراغبين في التعاقد من الاطلاع على شروط المشاركة في المناقصة وكيفيات الانتقاء.²

2- أنواع دفاتر الشروط

تنقسم دفاتر الشروط إلى ثلاث أنواع متمثلة في دفاتر البنود الإدارية العامة، دفاتر التعليمات المشتركة، ودفاتر التعليمات الخاصة وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.³

2-1 دفاتر البنود الإدارية العامة

وهي الدفاتر التي يتم تطبيقها على جميع عقود الإدارات العامة،⁴ بحيث يفترض أن تطبق هاته الدفاتر على جميع الصفقات العمومية، سواء كانت صفقات أشغال، أو لوازم، أو الدراسات أو الخدمات، يتم تحيينها دوريا، وتصاغ بموجب مرسوم تنفيذي.⁵

2-2 دفاتر التعليمات المشتركة

وهي الدفاتر التي تتضمن أحكام و تشريعات تطبق على جميع الصفقات العمومية، التي تكون من نوع واحد، بحيث كل وزارة معنية تصادق على الدفاتر التي تعني قطاعها، مع إلزامية عدم خروج تلك الدفاتر عن دفاتر البنود الإدارية العامة.⁶

2-3 دفاتر التعليمات الخاصة

يعتبر هذا النوع من الدفاتر للشروط، مظهر من مظاهر استعمال السلطة العامة، فالإدارة تعمل على وضع شروط معينة لا يمكن للراغب في التعاقد تعديلها أو التفاوض بشأنها، لذا فبالرغم من كون أن الإدارة تمتلك امتيازات السلطة العامة، إلا أنه لا يمكنها أن تستغل الوضع لتفضل مترشح عن الآخر، مما يوجب عليها أن لا تتعارض مع مبدأ المساواة في جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية.⁷

1 - أكرور ميريام، التزام المصلحة المتعاقدة بأعمال المناقصة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 03.

2 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 61.

3 - أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15

4 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 74.

5- منصف عبد العزيز لعرابة، المرجع السابق، ص 133.

6- نادية تياب، المرجع السابق، ص 75.

7- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 281، 282.

ثانيا/ تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد

يتم تنظيم الصفقات العمومية الجزائري وفقا لقانون الصفقات العمومية 247/15، حيث تبرم الصفقات العمومية بأسلوبين هما طلب العروض كقاعدة عامة أو بأسلوب التراضي استثناء، وذلك لأجل تعزيز مبدأي الشفافية و المنافسة الشريفة و المتساوية بين المتعاملين المتعاقدين،¹ حيث للقضاء على ظاهرة الفساد المالي و الإداري التي تعترى الصفقات العمومية بشكل خاص، أين وضع المشرع إجراءات معينة لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة،²

ويكون ذلك عن طريق وضع إدارة المصلحة المتعاقدة لملف كامل متعلق بالصفقة المراد إنجازها، بحيث يخص جميع إجراءات إبرام الصفقة العمومية انطلاقا من الإعلان عنها إلى غاية المنح المؤقت، بحيث يتم إرفاقه بوثيقة تسمى بوثيقة التقييم و التي تتضمن ملخص جميع الإجراءات السابقة للمنح المؤقت، موضحة بذلك سبب اختيار المتعاقد، وترسل بعد ذلك الملف إلى اللجنة المختصة ولائية أو بلدية بغرض التأشير عليها، كل ذلك يخضع للشفافية و المساواة أي دون تمييز متعهد راغب في التعاقد عن آخر.³

الفرع الثاني:

الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يأتي الإعلان عن الرغبة في التعاقد تجسيدا لمبدأ علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية، حيث لا يمكن للراغب في التعاقد العلم بموضوع الصفقة ما لم يتم الإعلان عن الصفقة العمومية، لذا يعتبر الإعلان عنها إجراء ضروريا يفسح المجال للمنافسة بين المتعاقدين.⁴

ونظرا لأهمية الإعلان عن الصفقة العمومية، والذي يقوم على مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، مما يستوجب على الإدارة المتعاقدة ضرورة الإعلان عن مشروع الصفقة العمومية لإفساح المجال للراغبين في التعاقد في المشاركة في المنافسة الشريفة للحصول على الصفقة، وعلى هذا الأساس فالقوانين المنظمة للصفقة العمومية تحرص دائما على النص عليه صراحة لإضفاء الشفافية لإجراءات إبرام الصفقة.⁵

¹ -عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة فقهية، تشريعية و قضائية، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 143.

² - فريدة مزياي، المرجع السابق، ص 10.

³ - عبد الرزاق بن شعبان، طرق إختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، السنة الجامعية 2014/2015، ص ص 47، 48.

⁴ - نادية تباب، المرجع السابق، ص 76.

⁵ - فايزة عمائدة، المرجع السابق، ص 53.

حيث حدد المشرع شروط بخصوص الإعلان عن رغبة المتعامل في التعاقد، تتمثل في تحرير الإعلان باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، لتسهيل وصول مضمونه للراغبين في التعاقد، إلى جانب نشر الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على التراب الوطني، حيث حدد المشرع البيانات اللازمة والتي يحتويها ويتضمنها الإعلان.¹

تجدر الإشارة إلى أن الغاية من الإعلان للصفقة العمومية هو الحصول على عدة عروض من متعاهدين متنافسين، مما يفتح المجال لهؤلاء من تقديم عروضهم إلى الإدارة المتعاقدة، مع تمكينهم من الحصول على المعلومات الكافية فيما يتعلق بالمشروع المراد تحقيقه، وكذا حق الطعن.²

غير أنه بسبب أن الأسلوب الورقي في الإعلان عن الصفقة أصبح قديما، ولأجل إضفاء وتحقيق المزيد من الشفافية في عمليات إبرام الصفقات العمومية، لو تم اعتماد طريقة الإشهار عن طريق البوابة الإلكترونية، وأنها تساعد في انتقال المعلومات الخاصة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية، والسرعة في تمكين الراغبين في التعاقد الاطلاع على مضمونها.³

بالإضافة إلى أن اعتماد الطريقة الإلكترونية للإعلان عن الصفقة العمومية، يساعد في القضاء على الاختلالات و التجاوزات التي قد تعترى مراحل إبرام الصفقات العمومية، ونجاحتها، وذلك ضمن مقتضيات الحوكمة الرشيدة، إلى جانب كونها طريقة تساعد في دعم النزاهة للصفقات العمومية خاصة من حيث آليات الرقابة الهادفة لحماية المال العام من التبيد.⁴

الفرع الثالث:

تنظيم إجراءات إبرام الصفقة العمومية

أحاط المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية بالعديد من القيود والإجراءات والتي تهدف إلى الحفاظ على المال العام، إلى جانب تكريس المبادئ التي تساهم في حوكمة تسيير الشؤون العامة، كالمساواة، المنافسة، الشفافية... الخ.⁵

وفي ظل الانتشار الكبير للفساد لا سيما في مجال الصفقات العمومية، فقد كان لزاما احترام تلك المبادئ التي كرسها في قانون الصفقات العمومية، بحيث يتم إعلام المتنافسين، ومنحهم آجالا واحدة ومحددة دون التمييز بينهم،⁶ وهو ما تم تكريسه وإرساءه في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06، حيث أوضع جملة من المبادئ المتعلقة بالتعاقد في إطار الصفقات العمومية مكرسا بذلك مبدأ الشفافية في

1 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص ص 147-148.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 285، 286.

3 - عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 148.

4 - منصف عبد العزيز لعراية، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

5 - محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار-عنابة، 2017، ص 217.

6 - زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012، ص 45.

تنظيم الصفقات العمومية، وعلى وجه الخصوص الشفافية في المعلومات المتعلقة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.¹

حيث يتم تنظيم الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية، إذ يتم إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، حيث تتكفل هاته اللجنة بإعداد قائمة المتعاقدين إلى جانب تسجيلها للعروض وتبيان الوثائق التي يضمها كل عرض، بالإضافة إلى تحريرها للمحضر للجلسة المنعقدة، كما أن لهاته اللجنة في إطار تقييمها للعروض المقدمة، أن تقصي العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.²

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة تستند في تقييمها للترشيحات المقدمة من طرف الراغبين في التعاقد على مبدأ المساواة بين المترشحين، بحيث يتم اختيار الأفضل على أساس أسس موضوعية ذات علاقة مع موضوع الصفقة وتتناسب مع مداها.³

كما أن المشرع في إطار حماية المال العام والقضاء على مظاهر تبديده التي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا، فقد شدد من خلال قانون الوقاية من الفساد، وذلك بتوفير الحماية الجنائية للصفقات العمومية وهذا من خلال النص على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي أوردها المشرع في المواد 226، 27، و35 من ذات القانون المذكور سابقا، والمتمثلة جريمة الامتيازات غير المبررة، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، وكذا جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.⁴

1 - فيزة عمايدية، المرجع السابق، ص 112.

2 - فريدة مزرياني، المرجع السابق، ص 11.

3 - خالد بالجيلاني، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 114.

4 - فيزة عمايدية، المرجع السابق، ص 113

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل ، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أستحدث في البداية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هذا بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، وقد منحها صلاحيات عديدة في إطار مكافحة الفساد بمختلف أشكاله الواردة على أرض الواقع، لكن بسبب عدم قدرتها على قدرتها على تحريك الدعوى المتعلقة بمكافحة الفساد أمام الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري إلى أن يستحدث إلى جانبها جهازا متخصص بالتحري و البحث عن جرائم الفساد بما فيها المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثل في الديوان الوطني لقمع الفساد.

ونظرا للغرض الذي أنشأت من أجله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فقد تم ترقيةها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، حيث عمل المشرع الجزائري من خلالها إلى محاولة القضاء على ظاهرة الفساد، والتي أصبحت تعرف انتشارا كبيرا في الأونة الأخيرة، خاصة في مجال الصفقات العمومية، ومنحها صلاحيات و مهام عديدة تهدف أساسا إلى تكريس مبادئ الشفافية و النزاهة و أخلقة الحياة العامة، والحكم الرشيد، بالرغم من بعض القيود الواردة في تادية تلك المهام والتي لا تجعل من دورها مطلقا، بل نسبي كالتبعية لرئيس الجمهورية.

ولقد عمل بذلك المشرع في إطار الغرض المنشأ من أجله تلك الهيئة أو السلطة العليا للشفافية، إلى وضع آليات قانونية تهدف إلى حماية المال العام و الممتلكات العامة، حيث خصص جانبا من تلك التدابير الوقائية من الفساد والتي ارتبطت بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وأخرى جاء على ذكرها في ظل تنظيم الصفقات العمومية.

الختامة

الخاتمة

نتناول في هذه الخاتمة ما تم التطرق إليه في دراستنا هاته، لذا سوف نعرض ما تم حوصلته حول دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، والذي تعرف انتشارا كبيرا للفساد الإداري و المالي، بحيث يتم هدر كبير للممتلكات و الأموال العامة، كما سوف نعرض بعض التوصيات و التي نراها مهمة في مكافحة الفساد.

أولا/ النتائج

تبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها في موضوعنا إلى أن الجزائر بحسب التطورات التي يشهدها الجانب الدستوري و التشريعي، أنها تسعى إلى القضاء على جرائم الفساد خاصة الصفقات العمومية و التي تعتبر الأداة التي تستخدمها الدولة في تسيير الشؤون العامة، بحيث تمثل هاته النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1. المشرع منح السلطة العليا للشفافية مهام و صلاحيات أوسع مقارنة بوضعيتها كهيئة، وهذا بحسب ما أورده المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كصلاحيات الرقابة والتي أصبحت متاحة لها، عكس ما كان لها وهي هيئة وطنية للوقاية من الفساد.

2. من المهام الأساسية التي منحت للسلطة العليا للشفافية في ظل التعديل الدستوري 2020، أنه منحها إمكانية وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها.

3. إمكانية إصدارها للأوامر عند الاقتضاء في حال معابنتها للمخالفات، بحيث أصبح بإمكانها أن تصدر تلك الأوامر إلى المؤسسات المعنية، لتحول الملف إلى وزير العدل والذي بدوره يعمل على إخطار وزير العدل لأجل تحريك الدعوى العمومية.

4. المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

5. مساهمتها في نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، والذي من شأنه أن يتحول المواطن إلى عنصر فعال في الرقابة و مكافحة الفساد.

6. مساهمة السلطة العليا في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، إلى جانب أخلاق الحياة العامة و تكريس مبادئ الشفافية و الحكم الرشيد.

7. إضفاء الطابع الرقابي للسلطة العليا للشفافية، بموجب التعديل الدستوري 2020، كقيامها بعمليات الرقابة على الممتلكات المصرح بها من طرف الملزمين بهذا الإجراء، أي منحها صلاحية الرقابة بعد أن كان يغلب عليها الطابع الاستشاري و الوقائي، ويكون ذلك من خلال قيامها بإصدار الأوامر، عند الاقتضاء.

8. فيما يتعلق بالتشكيلة للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، فالمؤسس الدستوري أكتفى بتأسيسها دستوريا و ترقيتها من هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إلى سلطة عليا للشفافية، إصدار تشكيلتها أو طريقة عملها.

9. الملاحظ أيضا أنّ ممارسة مهامها سواء كانت كهيئة أو كسلطة، فبحكم تبعيتها لرئيس الجمهورية، تظل مقيدة و لا تتمتع بالاستقلالية العضوية، و ذات الأمر فيما يخص الاستقلالية الوظيفية، وهذا بالرغم من تمتعها بالاستقلالية المالية و الإدارية.

10. قصور دور السلطة فيما يتعلق بإجراء التصريح بالممتلكات للموظف العام والشاغلي للمناصب العالية على المعنى وأبناءه القصر فقط.

ثانيا/ التوصيات و الاقتراحات

من خلال قراءتنا للنتائج المتوصل إليها في دراستنا هاته، نجد من الضروري تقديم مجموعة من التوصيات و التي نراها مناسبة و داعمة لدور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته خاصة في مجال الصفقات العمومية وهي كالاتي:

1- ضرورة الإسراع في إصدار تشريع كامل يفصل تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وكيفية سير عملها.

2- من الأفضل لكون أن التشريع الجزائري هو الذي ينص على النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، لأن يعد أكثر ضمانا لها لتأدية مهامها المناطة لها في مجال مكافحة الفساد، و تقادي أي ضغط لو تم النص عليه عن طريق التنظيم.

3- التسريع في المراجعة لتنظيم الصفقات العمومية الجديد المزمع إصداره، مع ما يمتاشى و الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، خاصة من حيث النزاهة و الشفافية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في إبرام الصفقات العمومية.

4- التشديد في الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ، والحرص على أن لا تتعارض ومبادئ النزاهة و الشفافية والحكم الراشد.

5- استحداث أجهزة رقمية إلكترونية تعمل على تحقيق المساواة، التنافسية و النزاهة في تسير الممتلكات و الأموال العامة، و التي تعد آلية عصرية لتوفير الشفافية و قطع الطريق أمام طرق التبيد للمال العام، بإتاحة الفرصة لمن يهمه الأمر و تتوفر فيه الشروط المعدة في دفتر الشروط لأي صفقة.

6- ضرورة الاهتمام بالجانب القانوني و التقني للصفقات العمومية، وذلك وفقا للمعايير الدولية.

7- ضرورة ترشيد و حماية المال العام بواسطة إرساء قواعد الرقابة و الشفافية و المساءة في عمليات إبرام الصفقات العمومية.

- 8- ضرورة التشديد من العقوبات التي أوردتها المشرع في قانون الوقاية من الفساد والمرتبطة بتبديد المال العام، والتي أتت قاصرة و لا تبتث بصلة الحوكمة الرشيدة، وذلك بتضييق الخناق على مرتكبي جرائم الفساد بمختلف أشكاله لا سيما المتعلقة بالصفقات ذات الحجم الكبير، والتي تأخذ قدرا كبيرا من التمويل من خزينة الدولة.
- 9- ضرورة إنشاء محاكم و دوائر قضائية متخصصة في مجال الوقاية من الفساد خاصة ما يتلق بالصفقات العمومية أين يجد الفساد سبيلا لانتشاره، بحيث تقوم بالقضاء على الفساد بشكل جذري، و هذا بفرض قواعد و ضوابط لا يجب أن تخالفها أي صفقة عمومية.
- 10- ضرورة توفير الحماية القانونية لرئيس السلطة العليا للشفافية و أعضاءها من أي تدخل خارجي يضغط على سير عملها، و يعرقل تأدية مهامها.
- 11- تمكين السلطة من تعيين أعضاءها من خلال نظامها الداخلي الذي تعده بنفسها.
- 12- ضرورة رفع القيود المفروضة عليها في تأدية مهامها، و إضفاء الاستقلالية العضوية و الوظيفية اللازمة.
- 13- توسيع دائرة الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم بمناسبة ممارسة الشخص لوظائف عامة، أو مناصب عليا، مع رفع القيد المتعلق بتلقيها للتصريح بالممتلكات على فئة معينة فقط، ليكون شاملا.
- 14- القضاء على التعتيم المتعلق في إخفاء المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية بمعاينة المتورطين في ذلك، و فسخ المجال للجميع في إطار الشفافية و النزاهة.
- 15- ضرورة إصدار نصوص قانونية تتضمن آليات محددة و مدعومة تساعد الموظف العام تفادي وقوعه في حالات تضارب المصالح، و هذا عن طريق آليات محددة و مدعومة.
- 16- ضرورة إلزامية السلطة بتقديم تقريرها السنوي، على أن يكون ذلك في الجرائد أو على مستوى المواقع الإلكترونية لأجل إضفاء الشفافية في تأدية مهامها.
- 17- تمكين السلطة العليا من اتخاذ التدابير الردعية ضد مرتكبي جرائم الصفقات العمومية، كالغاء الصفقة العمومية لأجل القضاء على ظاهرة الفساد.
- 18- ضرورة التأكيد على قيام السلطة العليا للشفافية بمهامها وفقا لما تفرضه مبادئ النزاهة و الشفافية و الحكم الراشد، و أخلقة الحياة العامة لأجل الحفاظ على المال العام.
- 19- ضرورة رفع قدرات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته، و نشر ثقافة الشفافية ، و لكن يكون إلا بتوفير آليات التجسيد الفعلي لفعل الرقابة المخول للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- 20- ضرورة تحديد الآليات التي تساعد السلطة العليا للشفافية في تأدية مهامها، خاصة وأن دورها لن يكتمل ما لم تتعاون مع الأجهزة الرقابية و المالية كمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية.

و في الأخير يمكننا القول أن الدور المناط للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية لا يمكن أن يتم على أكمل وجه ما لم يتم تدعيمها بتعزيز تلك الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، إلى جانب ضرورة تشديد الرقابة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، و ذلك من أجل إضفاء الشفافية على عقود الصفقات العمومية المبرمة بين الإدارة و المتعاقد، و ضمان النزاهة و المساواة، و تطبيقا لمقومات الحكم الرشيد، و الذي يضمن التسيير الحسن للشؤون العامة.

قائمة المصادر و المراجع .

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ المصادر

أ- الدساتير:

- 1- دستور الجزائر لسنة 1996.
- 2- دستور الجزائر لسنة 2016.
- 3- دستور الجزائر لسنة 2020.

ب- القوانين:

1-القوانين العادية:

1- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ، الموافق 06 فيفري سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، ج ر عدد 11، بتاريخ 2005/02/06.

2- القانون رقم 01/06، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، ج ر عدد 14، بتاريخ 2006/03/08.

2-الأوامر:

الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 هـ، الموافق 19 فيفري سنة 2003، يعدل و يتمم، الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 هـ، الموافق 9 جويلية سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و تنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر عدد 12، بتاريخ 2003/02/23.

الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هـ، الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52، بتاريخ 2003/08/27.

3-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر عدد 74، بتاريخ 2006/11/22.
2. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ، الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر عدد 35، بتاريخ 20/09/2015.

ثانيا/ المراجع

باللغة العربية:

1- الكتب

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة ج محمد عرب صاصيلا، السداسي الثاني للإجازة في الحقوق، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
2. خالد بالجيلاني، الوجيز في نظرية القرارات و العقود الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
3. الدليل العام للصفقات العمومية، حوكمة الصفقات العمومية، الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، جوان 2016.
4. عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دراسة فقهية، تشريعية و قضائية، طبعة جديدة مزيده و منقحة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، ط 6، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
6. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، ط 6، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019.
7. محمد الصغير بعلي، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار-عنابة، 2017.
8. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الحجار-عنابة، 2009.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.
2. جلول حيدور، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و حماية الممتلكات و الأموال العمومية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2021/2020.
3. حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018.
4. شريفة خالدي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر - باتنة، السنة الجامعية 2019/2018.
5. عبد الكريم تبون، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017.
6. منصف عبد العزيز لعرابة، إبرام الصفقات العمومية و الحكم الراشد في القانونين الجزائري و التونسي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بصفافس، جامعة صفافس، السنة الجامعية 2018/2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011.
2. سمية لكحل، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، مدرسة الدكتوراه دولة و مؤسسات عمومية، الدفعة الأولى، جامعة الجزائر 1: بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2014.

3. فيزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية و القانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، السنة الدراسية 2013/2012.

3- المذكرات الجامعية:

1. أحمد مرابطي، عبد العالي لمير، حوكمة الصفقات العمومية في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية – أدرار، السنة الجامعية 2020/2019.

2. بلال فولارسن، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018، ص 6.

3. حنان زعموم، مسيالية بوجمعة، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2019/07/11، ص 7.

4. حسبية عيدي، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019/07/14.

5. عبد الرزاق بن شعبان، طرق اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2015/2014.

6. ليندة حميدة، الفساد الإداري في الصفقات العمومية و آليات مكافحته في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019.

4- المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1. أحمد بوشارب، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 7.
2. أسمهان عون، يحي مجيدي، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السيJJاسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة المنار تونس، ديسمبر 2019.
3. بشير سليم، نسرين مشته، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 08، العدد 02، افريل 2021.
4. جمال دوبي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد 12، 2019/06/14.
5. حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، دقاتر السياسة و القانون، العدد 07، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة(الجزائر)، جوان 2012.
6. جميلة قدودو، مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية و مدى فاعليتها في الوقاية من الفساد و مكافحته، د س إ.
7. رشيد زوايمية، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، د س إ.
8. رضا هميسي، التصريح بالامتلاك كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة (الجزائر)، د س إ.
9. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة.
10. زهدور إنجي هند نجوى ريم سدس، تأملات التصريح بالامتلاك كآلية مستحدثة لقمع الفساد و مدى صلاحية شفائيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، جوان 2020.

11. سلسبيل زعموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر.
12. سهيلة بوخميس، دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة 08 ماي 1945- قالمة، الجزائر، مارس 2019.
13. شمس الدين خلف الله، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الفعالية و الجمود، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 01، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجل العلوم القانونية و السياسية، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط.
14. صالح جزول، مدى فعالية آلية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد و مكافحته، المركز الجامعي مغنية، دس إصدار.
15. عبد الصديق شيخ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020.
16. عبد الصديق شيخ، دور و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 18، جامعة المدية، 2020.
17. عمر بن عيشوش، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة، الأغواط- الجزائر، سبتمبر 2020.
18. فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: بين الرؤية الدستورية و الواقع، مجلة الثرات، العدد 26، المجلد الثاني.
19. فريدة مزياني، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، جوان 2014.
20. كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة اقتصاد الباحث للدراسات القانوني و السياسية، العدد 10، المجلد 02، جامعة الجزائر 1، 2018/05/04.
21. نسيمة شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 09، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت- الجزائر، 2021/01/14.

22. نوال حمادي، حوكمة صفقات التراضي في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019.

23. هارون نورة، عن الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 04، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

24. وسيلة بن بشير، مدى فعالية التدابير الوقائية لحماية الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 06، مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن جامعة عمار ثلجي بالأغواط- الجزائر، جوان 2017.

ب- المداخلات (الملتقيات):

1. أكروور ميريام، إلتزام المصلحة المتعاقدة بأعمال المناقصة في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س إ.

2. أمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة - الجزائر، مارس 2016.

3. بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، د س إ.

4. جميلة فار، واقع و رهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 02، الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2016.

5. حنان شتوان، نبيلة مسيليتي، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، كيفية تكييف قانون الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد و ترشيد الإنفاق العام، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، د س إ.

5- التقارير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، ماي 2020.

6- الجرائد:

1. زهراء ب، رئيس هيئة الوقاية من الفساد: المؤسس الدستوري منح للشفافية مركزها القانوني، مقال منشور في الجريدة اليومية الوطنية الشعب، العدد 18378، الثلاثاء 13 أكتوبر 2020 م، الموافق 25 صفر 1442هـ.

2. البروفيسور علاوة العايب للنصر، استحداث سلطة الشفافية في الدستور يؤكد إرادة مكافحة الفساد، مقال منشور في الجريدة اليومية الوطنية النصر، العدد 16328، الاثنين 31 سبتمبر 2020 م، الموافق 01 صفر 1442هـ.

7-المواقع الإلكترونية:

1. طارق كور، حوار مع وكالة الأنباء الوطنية، حول تحويل جور هيئة مكافحة الفساد في مشروع تعديل الدستور من استشاري إلى رقابي يعتبر جوهريا، تم نشره يوم 2020/10/04، تم الإطلاع يوم 2021/04/28، 10:35 صباحا. <http://www.entv.dz>

2. ع. معزوز، تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، تم الإطلاع يوم 2021/04/24، 10:15 صباحا. <http://www.contact@ocrc.gov.dz>

3. وفاء بن حمودة، حوار جريدة المغرب الأوسط مع عمار عباس، أستاذ القانون الدستوري بجامعة معسكر، مجلات عميقة وراء ترقية هيئة الوقاية من الفساد إلى سلطة عليا للشفافية، في 2020/10/11، تم الإطلاع يوم 2021/04/18، 11:00 صباحا. <http://www.elmaghrabeelawsat.dz>

باللغة الفرنسية:

Les ouvrages:

1. Corruption et marches publics, transparency international, the global coaction against corruption, document de travail, n° 05/2010.

Les articles:

1. Mounia DJALIL, les marchés publics et la transparence des procédures, faculté de droit, Boudouaou- Boumerdès.

Les thèses:

1. Linda SIACI, Yamina TALEM. Inscription execution de projects d'équipement public's en Algérie: entre les prerogatives de l'Etat et celles des collectivites locales. Mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplome de master en sciences économiques. Option: Monnaie, finance et banque.université de Mouloud Mammeri de TIZI – OUZOU. Faculté des sciences économiques, commerciaux et des sciences de gestion. 2015.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	
أ	مقدمة:
ث	الإشكالية: ما مدى نجاعة دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية؟
6	الفصل الأول: الإطار القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية
7	المبحث الأول: السمو القانوني للمؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته
7	المطلب الأول: السمو القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
7	الفرع الأول: مظاهر سمو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
8	أولاً/ المرجعية الدستورية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
8	ثانياً/ المرجعية التشريعية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
9	الفرع الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
9	أولاً/ الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها
9	1- الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
10	2- محدودية الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
10	ثانياً/ الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها
10	1- الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
11	2- محدودية الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
11	1-2- احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين
12	2-2- تحديد مدة العهدة للرئيس و العضوية في الهيئة
12	المطلب الثاني: السمو القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
12	لفرع الأول: مظاهر سمو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

12	أولاً/ المرجعية الدستورية السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته
13	ثانياً/المرجعية التشريعية السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته
13	الفرع الثاني: مظاهر استقلالية السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
14	أولاً/ الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها
14	1- الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
14	1-1- تنوع صلاحيات السلطة العليا للشفافية
14	1-2 -التمتع بسلطة إعداد نظامها الداخلي
14	3-1 - التمتع بالشخصية المعنوية
15	2- محدودية الاستقلالية الوظيفية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
15	ثانياً/ الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و محدوديتها
15	1- الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
15	2- محدودية الاستقلالية العضوية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
16	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية و خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية
16	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
16	الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
17	الفرع الثاني: التكييف القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
18	المطلب الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
18	الفرع الأول: خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد المستتنبطة من تعريفها
18	أولاً/ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة مستقلة
19	ثانياً/ السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة إدارية
19	ثالثاً/ التمتع بالشخصية المعنوية

19	رابعاً/ التبعية لرئيس الجمهورية
20	الفرع الثاني: خصائص السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و التي تميزها عن سلطات الضبط
20	أولاً/ الطابع الدستوري
21	ثانياً/ الطابع الاستشاري
20	ثالثاً/ الطابع الرقابي
22	خلاصة الفصل الأول:
23	الفصل الثاني: مهام و صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية
24	المبحث الأول: مهام و صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية
25	المطلب الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
25	الفرع الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ذات الطابع الاستشاري
25	أولاً/ اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته
26	ثانياً/ تقديم توجيهات و اقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد
26	ثالثاً/ إعداد برامج تحسيسية
26	رابعاً/ جمع و استغلال المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد
26	خامساً/ تفعيل الأدوات و الإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد
27	الفرع الثاني: اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ذات الطابع الإداري
27	الفرع الثالث: اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته داخل و خارج الوطن
28	أولاً/ اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد على المستوى الوطني
28	ثانياً/ اختصاصات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد على المستوى الدولي
28	المطلب الثاني: تقييم دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

28	الفرع الاول: غلبة الطابع الاستشاري
29	الفرع الثاني: محدودية الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
30	الفرع الثالث: تقييد سلطة الهيئة أو السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته
30	أولا/ بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية
30	ثانيا/ عند تلقيها التصريح بالامتلاكات؛
31	المبحث الثاني: الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية
31	المطلب الأول: الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
32	الفرع الاول: التدابير المرتبطة بالتوظيف
32	أولا/ التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية
33	1- الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاكات
33	2- محتوى التصريح بالامتلاكات
34	3- كفاءات التصريح بالامتلاكات
35	ثانيا/ التدابير المتعلقة بتعارض المصالح
36	الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة العمومية
38	أولا/ حرية الدخول في المنافسة
38	ثانيا/ مبدأ المساواة بين المتنافسين
39	ثالثا/ مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية
40	رابعا/ النزاهة عند إبرام الصفقة العمومية
41	المطلب الثاني: الآليات القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية
41	الفرع الاول: الإعداد المسبق لدقتر الشروط، و الانتقاء للمتعاقل المتعاقد
41	أولا/ الإعداد المسبق لدقتر الشروط
41	1- تعريف دقتر الشروط

42	2- أنواع دفاتر الشروط
42	2-1- دفاتر البنود الإدارية العامة
42	2-2- دفاتر التعليمات المشتركة
42	2-3- دفاتر التعليمات الخاصة
43	ثانيا/ تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد
43	الفرع الثاني: الإعلان عن الرغبة في التعاقد
44	الفرع الثالث: تنظيم إجراءات إبرام الصفقة العمومية
46	خلاصة الفصل الثاني:
47	الخاتمة
51	قائمة المصادر و المراجع
60	الفهرس

المخلص:

في ظل الانتشار الكبير للفساد المالي لا سيما في مجال الصفقات العمومية، والتي تعتبر المجال الخصب لاستفحال ظاهرة الفساد، وباعتبارها الأداة القانونية التي تعتمدها الدولة في تنفيذها لبرامجها الوطنية.

وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، وتماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها الجزائر، فقد عمل المشرع الجزائري إلى استحداث مجموعة من الوسائل القانونية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، لعل أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

و نظرا لقصور دورها، خاصة فيما يتعلق باحترام قواعد الشفافية والنزاهة المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، مما دفع بالمؤسس الدستوري إلى ترقيةها إلى سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته، موجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث منحها مهام و صلاحيات واسعة تساهم في تدعيم دورها، وهذا تعزيزا لمبادئ الشفافية، والمساواة، إلى جانب تجسيد مقومات الحكم الراشد في تسيير الشؤون العامة، وحماية الممتلكات والمال العام من التبيد.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، شفافية إجراءات إبرام الصفقات، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد، الحكم الراشد.

Summary :

In light of the great spread of financial corruption, especially in the field of public deals, which is considered the fertile field for the rampant phenomenon of corruption, and as the legal tool adopted by the state in implementing its national programs.

And in implementation of the national strategy to prevent corruption, and in line with the United Nations Convention against Corruption, and witch Algeria has ratified, the Algerian legislator worked to develop a set of legal means in charge of preventing and combating corruption, most notably the National Authority for the Prevention and combating Corruption.

Due to the shortcomings of its role, especially with regard to respecting the rules of transparency and integrity related to the procedures for concluding public deals, which prompted the constitutional founder to promote it to a supreme authority for transparency and the preventing and combating corruption, under the constitutional amendment of 2020, so that it is given broad tasks and powers that contribute to Strengthening its role this is in support of the principles of transparency and equality, as well as embodying the components of good governance in the conduct of public affairs, and the protection of property and public money from squandering.

Key words:

Public deals, Transparency of procedures for concluding deals, the National Authority for the Prevention and combating Corruption, good governance.